

### الباب الثالث الجوانب الإجرائية لجرائم تلويث البيئة

تتمثل أهمية قانون الإجراءات الجزائية من حيث أنه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، وعليه فمهما بلغت الأحكام الموضوعية من الإحاطة والشمولية والدقة في حماية مصالح المجتمع في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المتعلقة بعنصر من عناصر البيئة أو في قانون حماية البيئة نفسه، فإن نجاحها في الحفاظ على هذه المصالح يظل مرهونا بمدى فعالية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق أهدافها من خلال ملاحقة المجرمين ومتابعتهم والكشف عنهم وتقديمهم للمحاكمة<sup>(1)</sup>.

ومع زيادة التطور الصناعي والتكنولوجي والسعي لتحقيق المزيد من الرفاهية، ظهرت تحديات جديدة في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي نتيجة تطور المواد الملوثة مثل الملوثات الجينية في المواد الكيماوية وكذا وسائل تنفيذها<sup>(2)</sup>، مما تتطلب وجوب مواجهتها من خلال تطوير وسائل البحث والتحري وتأهيل رجال الضبط القضائي بالإضافة إلى وجوب التوسع في الاختصاص وضرورة التعاون الدولي من أجل مواجهة فعالة لهذه الظاهرة.

وتثير جرائم البيئة العديد من الصعوبات خصوصا أنه يصعب في غالب الأحيان العثور على اثر مادي للجريمة، ولا يتم كشفها إلا بمحض الصدفة، وبعد مرور مدة زمنية قد تطول أو تقصر، وفي مكان يختلف بين وقوع السلوك الإجرامي ومكان تحقق النتيجة الإجرامية، كما تظهر مشكلة محو الأثر أو الدليل المادي للجريمة مما يصعب من عملية الإثبات.

---

(1) للمزيد حول دور قانون الإجراءات الجزائية في تفعيل السياسة الجنائية انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 9. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 9. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 2. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 3.

(2) حققت الهندسة الوراثية طفرة في مجال الزراعة نتيجة لزيادة الإنتاج كما وكيفا، غير أن أثارها السلبية بدأت تظهر على السطح مما يهدد صحة الإنسان، للمزيد انظر: سعيد سالم الجويلي، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 1.

وفي خضم كل هذه الصعوبات لم يحاول المشرع الجزائري استحداث آليات أو قواعد جديدة من شأنها أن تساعد في مكافحة والحد من ظاهرة الجنوح البيئي، وعلى العقد من ذلك كرس القواعد التقليدية في الإجراءات مما ترتب عليه تحديات كبرى أمام قانون الإجراءات الجزائية خصوصا ما تعلق منها بالتكييف القانوني بالإضافة إلى العيد من المشاكل القانونية نتيجة تطبيق قواعد الإجراءات التقليدية على جرائم البيئة ذات الطبيعة الخاصة والمستحدثة والمتطورة<sup>(1)</sup>.

ولذلك سنحاول في هذه الدراسة توضيح دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من خلال دور الضبطية القضائية وكذا تبين دور الجهات الوطنية والدولية التي تعمل على الحد من ظاهرة الجنوح البيئي.

---

(1) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2001، ص 38. وللمزيد أنظر: جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة "الرادار، الحاسبات الآلية، البصمة الوراثية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

## الفصل الأول

### نطاق الضبطية القضائية في جرائم البيئة

تقوم سلطات الضبط القضائي في جرائم البيئة بوظيفتين مختلفتين، وظيفية الضبط الإداري من خلال منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك من خلال مراقبة واتخاذ التدابير الوقائية من خلال الالتزام باللوائح والنصوص القانونية خصوصا في مجال التراخيص والآجال وغيرها.

ووظيفة ثانية تتمثل في الضبط القضائي والمتمثل في ملاحقة الجناة وتعقبهم وجمع الأدلة اللازمة للإثبات ضدهم<sup>(2)</sup>.

وتتميز الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة بأهمية دورها نتيجة لطبيعة الخاصة تلك الجرائم، مما يتطلب تكوين وتأهيل عالي الكفاءة لأعوان الضبطية القضائية، وكذا الخبرة العلمية والعملية، وعلى هذا الأساس لا يكفي أن يستأثر بهذا الاختصاص أعوان الضبط القضائي ذو الاختصاص العام وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ودون نسيان دورهم المهم والفعال، وعليه يجب مساعدتهم من قبل أعوان وموظفين مختصين ومؤهلين وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل أن نبين صفة الأعوان الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية كاختصاص عام بناء على قانون الإجراءات الجزائية وكاختصاص خاص بناء على قانون حماية البيئة، ثم نحاول أن نبين هم اختصاصاتهم وصلاحياتهم ثم نبين الحماية القانونية لهم ولذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي بيانه

### المبحث الأول: الضبطية القضائية في جرائم البيئة

تتميز الضبطية القضائية بقدر كبير من المسؤولية كونها تلامس حريات الأفراد، وعليه فقد أعطى لها القانون مكانة هامة بالإضافة إلى تحديدها بدقة تقاديا لأي انتهاكات محتملة، ولذلك سنحاول تبيان أعوان الضبطية القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أي ذوي الاختصاص العام، ثم أعوان الضبطية القضائية وفقا لقانون حماية البيئة أي ذوي الاختصاص النوعي المحدد والخاص.

(1) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 429.

وبالرجوع إلى نص المادة 111 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة نجدها تنص على أن: «إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة المخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
- ضباط وأعوان الحماية المدنية
- متصرفو الشؤون البحرية
- ضباط المواني
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- قواد سفن البحرية الوطنية
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية
- قواد سفن علم البحار التابعين للدولة
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات للكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين».

ومن خلال هذا النص يتبين أن للضبطية القضائية نوعان الأولى ذات اختصاص عام في كل الجرائم والثانية خاصة فقط بجرائم البيئة.

### **المطلب الأول: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام**

يتولى مهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينين في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 12 والى غاية المادة 21. ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على عملية الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهذا تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

ويشمل الضبط القضائي العام كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي بالإضافة إلى بعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

### الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

بناء على المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- محافظو الشرطة

- ضباط الشرطة

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

ويتمتع ضباط الشرطة القضائية باختصاص إقليمي محدد ماعدا ضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يثبت لهم الاختصاص على كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية

كما يتمتع ضباط الشرطة القضائية باختصاص نوعي في متابعة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون الجنائي بما فيها قانون العقوبات والقوانين الأخرى الخاصة على مستوى اختصاصهم الإقليمي، ما عدا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث يمتد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني.

وفي جميع الأحوال يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية في جميع الحالات.

وبناء على المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمسك النائب العام ملفا

فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تطبيق ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

### الفرع الثاني: الأعوان والموظفين المكلفين بالضبط القضائي

وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

كما بينت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية وظائف أعوان الضبط القضائي والتبعية المباشرة لرؤسائهم في المهنة التي يخضعون لها.

أما المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فقدت بينت الموظفين والأعوان الذين أسندت لهم مهمة الضبطية القضائية في بعض الاختصاصات والمجالات التي يعملون فيها وهم:

رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في إطار التحري في مجال الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.

وما يلاحظ أن هؤلاء الموظفين والأعوان كلهم تربطهم علاقات واسعة بمجالات حماية البيئة أو احد عناصرها.

**المطلب الثاني: الضبطية القضائية ذات الاختصاص المحدد في قانون حماية**

### البيئة

لقد حددت المادة 111 من قانون حماية البيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة ومتابعة الجرائم المتعلقة بالبيئة.

وقد نصت على جهاز مفتشو البيئة باعتباره الجهاز الأساسي والمؤهل قانونا للمتابعة والتحقيق في هذه الجرائم من خلال تحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها تحتوى على اسم المفتش وهوية الجانح وموقع وظروف المعاينة والنص المجرم لفعله<sup>(1)</sup>.

(1) مرسوم رئاسي رقم 277/88، بتاريخ 1988/11/15، يتضمن اختصاصات أسلاك التفتيش المكلفين بحماية البيئة وتنظيم عملهم.

وقد بينت المادة 112 من قانون حماية البيئة أن مفتش البيئة ملزم بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليمياً وإلى الجهة المختصة قضائية خلال 15 يوماً من تاريخ إجراء المعاينة.

وبالإضافة إلى مفتشو البيئة نجد شرطة المناجم وهم مهندسو المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ومن صلاحياتهم مراقبة وزيارة المناجم والتأكد من مدى احترام القواعد والإجراءات المطلوبة قانوناً للحفاظ على البيئة عند الاستغلال المنجمي.

ونجد كذلك شرطة البلدية وأعاونهم وهم يسهرون على متابعة وحماية الأمن العمومي والنظافة العمومية والنظام العام<sup>(1)</sup>. بالإضافة إلى شرطة العمران وشرطة المياه... الخ

بالإضافة إلى أعوان الضبط الغابي والذي نصت عليه المادة 02 من قانون النظام الغابي<sup>(2)</sup>.

كما يضطلع بمهمة الضبط القضائي مفتشو البناء والتعمير والذين يحررون محاضر بمخالفة قواعد البناء وكل ما من شأنه الاعتداء على البيئة العمرانية. بالإضافة إلى ضباط الموانئ وقادة سفن البحرية الوطنية وقادة سفن علم البحار التابعين للدولة وأعاون المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وأعاون الجمارك وأعاون التقنيون لمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

### المبحث الثاني: سلطات الضبطية القضائية في جرائم البيئة

للضبطية القضائية دور هام في مجال مكافحة جرائم البيئة، وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وقبل أن نتعرض لمهام الضبطية القضائية نود أن نبين بعض المميزات الخاصة بالجريمة البيئية والتي تختلف عن باقي الجرائم التقليدية، مما يتوجب

(2) مرسوم تنفيذي رقم 207/93، والقانون الأساسي لشرطة البلدية في المرسوم التنفيذي 218/93.

(3) قانون رقم 20/91، المعدل والمتم لقانون 12/84 المتعلق بالنظام الغابي.

ويتطلب تدخل المشرع من خلال إيجاد آليات وأساليب جديدة للمتابعة واكتشاف وحفظ الأدلة على خلاف الطرق العادية ومن أهم هذه الخصائص نذكر:

- **عدم الوضوح:** تتميز اغلب جرائم البيئة وخصوصا الهوائية منها بعدم الظهور بالعين المجردة مما يتطلب أجهزة ومعدات متطورة لاكتشافها وتحديد درجة التلوث ونوعية المواد الملوثة من اجل تحديد الضرر وقيمه.

- **جريمة مستمرة:** من أهم مميزاتها أنها تبقى لفترات طويلة نتيجة لتأثرها بالعوامل الطبيعية كالرياح والأمطار وغيرها

- **توسع مسرح الجريمة:** وهذا من شأنه أن يصب من القدرة على السيطرة والتحكم، مما يترتب عليه زيادة في أثارها وأضرارها في وقت قصير.

- **جريمة عابرة للحدود:** وهذا نتيجة لطابعها الإنتشاري الذي لا يعرف حدود جغرافية أو سياسية.

- **جريمة متراخية:** أي لا تظهر أثرها في الحين بل قد تبقى لفترات بعيدة ولا يشعر بها الإنسان.

### المطلب الأول: مهام الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة

ما يلاحظ على قانون حماية البيئة الجزائري انه لم يحدد صلاحيات الضبطية القضائية في مجال جرائم البيئة، مما يعنى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فقد نصت المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «تتاط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي فيها».

كما نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية».

وقد نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يقوم أعوان الضبط القضائي... ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم».

كما نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «يقوم رؤوساء الأقسام والمهندسون... بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن



الشروط المحددة في النصوص الخاصة».

### الفرع الأول: قبول الشكاوى والتبليغات

البلاغ هو ما يصل إلى علم الضبطية القضائية من معلومات حول واقعة يعدها القانون جريمة، وقد لزم المشرع ضباط الشرطة القضائية وأعاونها والموظفين المؤهلين قانونا بتدوين كل ما يصلهم من معلومات من أجل المزيد الاستيضاح في محاضر لهذا الغرض وليس للبلاغ أي قيمة قانونية ولا تشكل بذلك إلزاما للمحكمة، وإنما العبرة بما تقتنع به المحكمة وتستخلصه من فهم للواقعة.

وقد نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12، 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية».

وما يلاحظ واقعا وعمليا انه وبالنظر للطبيعة الخاصة لجرائم البيئة، فإن التبليغ عنها عن طريق تقديم شكوى أمر غير متصور بل ومستبعد جدا في كثير من الأحيان، وعليه فقد تقع هذه الجريمة وتسبب ضررا ولا يعلم بها احد، إلا من قبل بعض المختصين والمهتمين بشؤون البيئة، وهذا بعد الاستعانة بالأجهزة والمعدات التي تساعد على الكشف عنها<sup>(1)</sup>.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين الشكاوى والبلاغات في دفاتر خاصة بها، على أن يتم التدقيق في المعلومات خصوصا من حيث زمان ومكان وقوع الجريمة، كما يجب إثبات بيانات الشخص المبلغ وكذا نوع المادة الملوثة وطبيعة الضرر البيئي في حدود الإمكان وعلة الشاكي.

ويجب على رجال الضبط القضائي إخطار الجهات المعنية من أجل احتواء الظاهرة وفتح تحقيق فيها.

والتبليغ قد يكون اختياري وقد يكون وجوبي على النحو التالي بيانه وتفصيله:

#### أولا / التبليغ الاختياري:

لقد أصبح لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وملائمة وهو ما كرسه اغلب الدساتير والاتفاقيات الدولية، كما نصت عليه المادة 35 من قانون حماية البيئة التي جاء فيها أنه: «تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية

(1) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص 248.

البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به».

كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه: «يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو إلى السلطات المكلفة بحماية البيئة».

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لكل شخص التبليغ على أي جريمة كانت ولم يحدد القانون شكلا معيناً لذلك فقد تكون شفاهة أو كتابة، وللتبليغ أهمية كبرى حيث أنه يساعد للضبطية القضائية في الكشف المبكر على الجاني من خلال حالة التلبس أو الآثار المادية الحديثة للجانية في موقع الجريمة، كما يساهم في عملية الاحتواء والتقليل من اثر الأضرار البيئية المحتملة.

ونعتقد أن ترديد هذا الحق من قبل المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بالرغم من وجوده في القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية ما هو إلا دليل وتأكيد منه على أهمية الإبلاغ بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، نظرا لصعوبة إثباتها ومعرفة مرتكبها والعمل على الحد من انتشار أضرارها المدمرة على البيئة.

### ثانيا / التبليغ الوجوبي:

لقد الزم قانون حماية البيئة بعض الأشخاص بوجوب التبليغ على كل حادث مضر بالبيئة على غرار قانون العقوبات، وتبدو الحكمة واضحة من ذلك حيث يصعب أو يستحيل أن يعلم أحد بهذه الجرائم على خلاف هؤلاء الأشخاص ذوى الاختصاص العلمي والمهني، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 57 من قانون حماية البيئة عندما بينت أنه: «يتعين على كل ريان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو افساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية».

وقد عاقبت المادة 98 على كل من يخالف هذا الأمر بالغرامة من 100.000 دج إلى مليون دينار، وحسنا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أكد بصورة مباشرة على ضرورة التبليغ.

### الفرع الثاني: إجراء التحريات

ويقصد بها جمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبها وفي سبيل ذلك فإن أعون ورجال الضبط القضائي لهم أن يتحققوا ويتحرروا المزيد من قبل الشاكي أو من قبل الشهود أو الانتقال إلى الأماكن العامة من أجل الحصول على المزيد من المعلومات حول الجريمة وظروفها وطلباً لمزيد من التوضيحات.

ويقصد بالأماكن العامة هي تلك الأماكن التي يمكن لأي شخص الدخول إليها كالمقاهي والحدائق والشواطئ... الخ، كما قد يتطلب الأمر أخذ عينات من الهواء أو الماء أو الوسط الطبيعي... الخ.

كما يمكن لرجال الضبطية القضائية إجراء التحريات في منشآت العمل، وهذا الاختصاص فقط لذوى الاختصاص الخاص في مجال عملهم واختصاصهم للتأكد من مدى الالتزام بشروط السلامة العملية ومدى الالتزام من الإجراءات والتدابير المحددة قانوناً لتفادي أي خطر بيئي محتمل، ويجب الالتزام بحدود الإجراء الإداري وفي حدود الغرض منه دون المساس بحقوق المالكين والمستغلين، كما يمكن للموظفين المختصين أخذ عينات للتأكد من صحة المعلومات والبيانات المعطاة لهم.

وتعتبر المعاينة من أسهل الطرق وأفضلها للوصول والتحقق من الدليل المادي للجريمة، وهي الفحص الدقيق للأشياء واستخلاص النتائج من مسرح الجريمة<sup>(1)</sup>.

وللمعاينة أهمية كبرى في جرائم البيئة تتمثل في ما يلي:

- إثبات وقوع الجريمة البيئية من عدمه، وذلك بواسطة الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك، وكذا تحديد الأشياء الواجب البحث عنها لتحديد سبب التلوث ومصدره ومقارنه... الخ

- تحديد ظروف ارتكاب جريمة التلوث البيئي وعلاقة المتسبب بالجريمة وتحديد وقت ارتكابها.

- تحديد الآثار الناتجة عن الجريمة ونقل صورة كاملة وواضحة عن الجريمة ومعرفة كيفية وأسباب حدوثها وحجم الأضرار الناتجة عنها، وكيفية معالجتها في القريب العاجل.

### الفرع الثالث: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة

الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، وبيأشره ضباط الشرطة القضائية، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي للمحاكمة.

(1) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 184.

وقد نصت المادة 101 من قانون 10/03 على ذلك بقولها: «تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداها للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية».

وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 18 منه على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بإعمالهم وأن يبادروا ودون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم وبمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها ومؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حررها، وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً، وحدد المشرع مدة 15 يوماً كأجل للإبلاغ وكيل الجمهورية والوالي علي جريمة بيئية تحدث في إقليم اختصاصه، كما يجب أن يثبت في تلك المحاضر صفة الضابط القضائي الذي حررها.

### المطلب الثاني: الحماية القانونية لأعوان الضبطية القضائية في مجال جرائم البيئة

أقرت معظم التشريعات البيئة حماية قانونية للأفراد الذين منحهم المشرع صفة الضبطية القضائية، وهذا عند قيامهم بواجباتهم في تنفيذ القوانين البيئية، وغالبا ما يكون موظفين عاديين لم يتعودوا على صفة الضبطية القضائية وتتمثل هذه الحماية في:

- تجريم أي فعل من شأنه أن يعيق أو يمنع قيامهم بواجباتهم
- الاستعانة بكل الجهات المعنية والمختصة لتمكينهم من تنفيذ الأحكام القانونية
- الاستعانة بذوي الخبرة والمؤهلات العلمية

### الفرع الأول: تجريم إعاقة أعوان الضبطية القضائية في القيام بواجباتهم

لقد حرصت اغلب القوانين على النص صراحة على تجريم أي فعل يعيق أو يمنع رجال الضبط القضائي من ذوى الاختصاص العام أو الخاص من أداء وظائفهم.

وهو ما أشارت إليه المادة 107 من قانون حماية البيئة بقولها: «يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون»، وعليه فقد ألزم المشرع أصحاب المنشآت بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم وعدم مخالفة أوامرهم وتقديم

المعلومات والبيانات التي يحتاجونها للتأكد من مدى مراعاة واحترام القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة.

ويرجع أساس هذه الحماية لطبيعة عمل أعوان الضبط القضائي ذوى الاختصاص الخاص في مجال حماية البيئة، كونهم يطلعون على السجلات والبيانات ويدخلون لاماكن خاصة جد بالمنشات والمؤسسات وحتى على ظهر السفن، من اجل التأكد من مطابقتها للمعايير والضوابط المحددة قانونا، وخشية من رفض أصحابها عدم السماح لهم بالتفتيش أو عدم تقديم البيانات أو حتى التسهيلات اللازمة، فقد فرض المشرع لهم حماية قانونية خاصة من خلال إلزام أصحاب المؤسسات بتقديم كافة التسهيلات وفي حالة امتناعهم أو اعتراض عملهم تطبق عليهم المسؤولية الجنائية.

### الفرع الثاني: حق الضبطية القضائية في الاستعانة بالجهات المختصة

قد يحتاج أعوان الضبط القضائي أثناء التحريات وجمع الاستدلالات للاستعانة بجهات مختصة من مراكز للبحث أو جهات إدارية لتسهيل الإجراءات أو تسخير القوة العمومية من اجل الدخول وتفتيش موقع الجريمة.

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه رقم 12/05 حيث إنشاء شرطة للمياه بموجب المادة 159 منه تتولى مهمة الضبط القضائي في مجال المياه وتتكون من الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالموارد المائية ويؤدون اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية.

وقد نصت المواد 161 و162 و163 من قانون المياه 12/05 على مهامها ودورها وكيفية عملها، وأشارت المادة 164 إلى دور شرطة المياه حيث نصت على أنه: «يؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم مطالبة مالك أو مشغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من اجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكن لهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم».

كما نصت المادة 165 على الحق في الاستعانة بالقوة العمومية بقولها: «يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم».

وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد عقوبات لمن يقوم بمخالفة أوامر وتعليمات أو يمتنع عن تقديم المساعدة لشرطة المياه مما يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون حماية البيئة باعتبار المياه عنصر من عناصر البيئة وكذا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أنه من حق أعوان الضبط القضائي المنوط بهم تطبيق أحكام قوانين البيئة الاستعانة بخبرات ومعدات وأجهزة من قبل الجهات المختصة وذات العلاقة بموضوع حماية البيئة، وكذا برجال الدرك والشرطة وتسخير القوة العمومية بصفة عامة كلما اقتضت الضرورة ذلك، لأن الأمر يتعلق في النهاية بحسن أداء الموظفين التابعين للدولة لوظائفهم كونهم يهدفون إلى تحقيق المصلحة العامة، وعليه يجب أن تتعاون معهم كل الجهات المختصة في الدولة من أجل تحقيقها وتذليل الصعوبات التي تواجههم في أدائهم لإعمالهم.

### الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على السر المهني

أن طبيعة عمل أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة نجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات والمنشآت والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها وبياناتها وأماكن التخزين فيها... الخ وان من شأن إفشاء هذه الأسرار، وإطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشأة اقتصاديا وماليا.

وقد جاء اهتمام المشرع بتلك الحصيلة من المعلومات التي يتوصل إليها أعوان الضبط القضائي المختصون لعدم استخدامها، إلا بهدف الكشف عن مدى التحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة فقط ودون انتشارها أو إطلاع الغير عليها إلا في حدود ما يسمح به القانون.

لهذا السبب فقد انتهجت اغلب التشريعات أسلوبين هما:

#### 1 - الأسلوب الأول:

النص صراحة على وجوب الحفاظ على السر المهني في صلب قوانين حماية البيئة، أو القوانين الأخرى الخاصة بعنصر من عناصرها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 101 الفقرة 02 من قانون حماية البيئة حيث نصت على أداء أعوان الضبط القضائي لليمين التالي نصه: «أقسم بالله العظيم أن أودي وظيفتي بأمانة وإخلاص أن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الجمهورية».

كما نصن المادة 159 الفقرة 02 من قانون المياه رقم 12/05 على أداء شرطة المياه لليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية التالي نصه: «أقسم بالله العظيم أن أودي وظيفتي بأمانة وإخلاص أن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين

## الجمهورية»

وما يستنتج أن المشرع الجزائري نص على وجوب الحفاظ على السهر المهني من خلال أداء اليمين القانونية من طرف أعوان الضبطية القضائية ذوى الاختصاص الخاص

### 2 - الأسلوب الثاني:

الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تلزم كافة الموظفين العموميين بوجوب الحفاظ على السر المهني في المواد 301، 302، 303 من قانون العقوبات.

ونحن نرى ضرورة أن ينص المشرع الجزائري في قانون البيئة صراحة على وجوب التزام الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكامه بالسر المهني، على غرار اغلب التشريعات بالإضافة إلى تقرير عقوبة جنائية مناسبة لذلك، نظرا ما يترتب على ذلك الإفشاء من أضرار قد تلحق بالغير.

## خلاصة الفصل الأول

تخضع جرائم البيئة إلى القواعد العامة في مجال الإجراءات الجزائية المتمثلة في الكشف عن الجريمة وملاحقة الجاني وحتى المحاكمة والنطق بالحكم، وعليه فإن قواعد الاختصاص في جرائم البيئة تخضع للقواعد العامة.

وقانون حماية البيئة بين الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وبين اختصاصاتهم ودورهم في جمع الأدلة وتحرير المحاضر ووجوب الالتزام بالسر المهني، وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص تحريك الدعوى العمومية فالمشرع لم يضع أي قيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولم يتطلب المشرع لتحريك الدعوى شكوى أو إذن، مع أنه أعطى الحق لكل فرد أو للجمعيات حماية البيئة التبليغ عن كل مخالفة لقواعد حماية البيئة.

أما بخصوص التحقيق الابتدائي فإن جرائم البيئة تخضع للقواعد العامة في بقية الجرائم، غير أن المشرع الجزائري سكت على مدى جواز الحبس المؤقت في جرائم البيئة،

ولم يشير لهذه المسألة مما يعني الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية المحددة في المادة 123 منه.

غير أن المادة 88 من قانون حماية البيئة نصت على إمكانية توقيف السفينة إلى حين اكتمال التحقيق، وإمكانية رفع هذا التوقيف عند دفع كفالة مالية تحددها الجهة القضائية وحددت المادة 89 الاختصاص القضائي الأصلي:

- للمحكمة التي وقعت فيها المخالفة،

- أو للمحكمة التي تم فيها التسجيل السفينة أو المركبة إذا كانت جزائرية،

- أو للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها إذا كانت أجنبية،

- أو لمحكمة المكان حيث تم الهبوط إذا كان التحليق بواسطة طائرة.

وأما سلطة القبض على الجاني فإنها تخضع كذلك للقواعد العامة في الإجراءات

الجزائية وهي أساسا من اختصاص النيابة ولقاضي التحقيق أو من ينوب عنه.

وحسب المواد 35، 36، 37 من قانون حماية البيئة تباشر الدعوى العمومية من قبل

النيابة العامة وترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها لوكيل

الجمهورية، الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويمكن بعد ذلك إحالة القضية

على القسم الجنائي، وذلك بطريق التكليف المباشر أو بأمر من وكيل الجمهورية بإجراء

تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي بدوره يرسل ملف القضية

للمحاكمة.

كما أن المشرع الجزائري منح الصفة للجمعيات المهتمة بحماية البيئة برفع دعوى

أمام الجهات القضائية أما بطريق الادعاء المباشر إذا كان الجاني معروفا، ويمكن للجمعية

أن تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويض في أي قضية تمس بالبيئة كما يمكن أن ترفع

دعوى التعويض بتفويض من شخصين متضررين من جراء التلوث البيئي ويشترط أن يكون

التفويض مكتوبا.



## الفصل الثاني

### التعاون الوطني والدولي في مجال حماية البيئة

تقتضي فعالية سياسة حماية البيئة ضرورة التعاون بين جميع الأجهزة والهيئات الوطنية (مركزية أو محلية) مع المنظمات الدولية من أجل الوقاية من حدوث الأضرار البيئية الخطيرة.

ولا يتأتى هذا إلا من خلال وضع آليات وصياغة أساليب كفيلة بالحد من انتشار التلوث، خصوصا وأنه أصبح يشكل ظاهرة عالمية وليست مشكلة داخلية لدولة من الدول، وبذلك سميت بالجرائم عبر الحدود.

وما يزيد الأمر صعوبة وتعقيد هو اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول مما اثر على الحماية الجنائية للبيئة، نتيجة لتعدد الأسس وكذا تنوع الاختصاص وما ينتج عنه من إشكاليات في تنازع الاختصاص بين الدول.

وفي سبيل تحقيق حماية متكاملة قامت الجزائر وعلى غرار باقي الدول بإنشاء العديد من الهيئات الوطنية والمحلية التي تهتم بحماية والمحافظة عليها أو احد عناصرها، وتعتمد أساس على استحداث وزارة مستقلة تعنى بشؤون البيئة، كما أعطى المشرع الجزائري للهيئات المحلية دورا مهما في الحفاظ على البيئة

كما ساهمت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في بلورت العديد من المبادئ الأساسية لحماية البيئة والحفاظ عليه، بالإضافة إلى دور المنظمات الإقليمية وكذا المنظمات غير الحكومية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- الهيئات الوطنية المعنية بحماية البيئة

- التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

### المبحث الأول: الهيئات الوطنية المعنية بحماية البيئة

لقد سعت الجزائر ومنذ الاستقلال لتكريس مبدأ الحفاظ على البيئة وذلك من خلال سن ترسانة من القوانين والتشريعات التي جاءت في مجملها لتعزيز الحماية المقررة للبيئة بجميع عناصرها، كما عملت الجزائر على وضع آليات من شأنها تفعيل تلك الحماية على الصعيد المركزي والمحلي، من خلال إنشاء هيئات تعنى بحماية البيئة.

واعترافا منها بقيمة البيئة في التنمية فقد أنشأت الجزائر وزارة مستقلة تعنى بشؤونها، وقد كانت في الماضي غير البعيد عبارة عن مفتشيات على المستوى الوطني والمحلي وقبل

ذلك كانت تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ولذلك سنحاول في هذا المبحث تبيان بعض الهيئات الوطنية والمحلية التي تعنى بالحفاظ على البيئة أو احد عناصرها.

### المطلب الأول: الهيئات المركزية

استحدث المشرع الجزائري جملة من الهيئات المركزية قصد تخفيف الضغط على وزارة البيئة، وأعطى لها صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة من تقييم ورسم لسياسات المستقبلية وكذا تبين النقائص الواجب تداركها، كما إنشاء المشرع هيئات استشارية تعنى بإبداء الرأي ودراسة التأثير ومدى خطورة الأضرار الناجم على البيئة. وعليه سوف نتعرض إلى بعض الهيئات الوطنية الموضوعية والاستشارية وذلك من خلال ما يلي:

### أولا / الوكالة الوطنية للنفايات:

أصبحت قضية النفايات وسبل التخلص منها تحظى بأهمية كبرى وذلك لأنه تغيرت فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة، وبذلك حسب المرسوم التنفيذي 175/02 استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات، وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم فإنه: «تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 175/02»، أما علاقة الوكالة مع الغير فتعد تاجرة وتسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة تكون كالاتي: وزير البيئة أو ممثل عنه، ممثل وزير الصناعة، وممثل وزير الطاقة وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وممثل وزير الطاقة والمناجم<sup>(1)</sup>، ويعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد اقتراح السلطة الإدارية التي ينتمون إليها<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02.

(2) المرسوم الرئاسي 216/04، المؤرخ في 10/10/2004، المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي بلندن 1990/12/30.

أما عن اختصاصات الوكالة فتكف في إطار القيام بها في مجال فرز النفايات ومعالجتها بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات، وكذا تكوين بنك معلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها. وبالتالي تحاول الوكالة أن تكون جهاز مركزي يساهم في وضع النفايات كمصدر للمواد الأولية المستخدمة في الصناعة.

### ثانيا / المحافظة الوطنية للساحل:

تتميز بلادنا واجهة بحرية يكثر فيها السكان، كما أن جل المناطق الصناعية توجد بالمناطق الساحلية فأكثر من نصف الوحدات الصناعية توجد بالسواحل، هذا مما أدى لتشويه الشواطئ وتجفف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه، وكذا تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية خاصة الواقعة (بمزران وعنابة وبجاية)، هذا كله أدى لظهور هيئة إدارية مركزية تسعى لحماية البيئة وتنميين الساحل هي المحافظة الوطنية للساحل<sup>(1)</sup> هذه الهيئة تقوم بجرد للمناطق الساحلية، وذلك لإعداد برنامج لإعلام شامل يسمح بمتابعة تطور الساحل وإعداد تقرير عن وضعيته ينشر كل سنتين، كما تقوم بإجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام وتعلم المستعملين بذلك بصفة دائمة ودورية، وذلك حسب نص المادة 27 من قانون 02/02، كما تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة ويمكن الإقرار بمنع الدخول إليها<sup>(2)</sup>، وتقوم أيضا بتصنيف التربة الهشة المهددة بالانجراف الموجودة بالشاطئ كمنطقة مهددة حسب المادة 30 من قانون 02/02، كما تختص المحافظة الوطنية للساحل بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر وذلك لحماية الساحل، ووضع المشرع العديد من الأدوات للتدخل في الساحل مثل إنشاء مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الساحلية المعرضة للخطر<sup>(3)</sup>، كذا إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية<sup>(4)</sup>، كذلك وضع تدابير تحفيزية اقتصادية وضريبية لتشجيع استعمال التكنولوجيا غير الملوثة، وبذلك يكون قد أعطى للمحافظة دور مزدوج فهي

(1) قانون رقم 02/02، المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، رقم 10، ص 24.

(2) قانون 02/02.

(3) المادة 34 من قانون 02/02.

(4) المادة 35 من قانون 02/02.

تعد بمثابة المسير عن بعد بوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه، وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية.

### ثالثا / الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

تعد من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح باستغلال الأمثل للموارد الباطنية المستعملة كمادة خاصة أي حماية الموارد الجيولوجية مع ما يتماشى وحماية البيئة، هذه الهيئة استحدثت حسب قانون المناجم 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 وحسب المادة 45 منه فتعد الوكالة الوطنية للجيولوجيا سلطة مستقلة تسهر على تسيير إدارة النشاط المنجمي والمجال الجيولوجي، وهي تسيير بواسطة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء يقترحون من الوزير المكلف بالمناجم ويعينون من طرف رئيس الجمهورية، وكذلك أمين عام يعين من طرف رئيس الجمهورية، ومن اختصاصات الوكالة الوطنية للجيولوجيا إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بجمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض، وتقوم بمراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي لاستخراج المواد المنجمية مع احترام قواعد الصحة، كما تقوم بمراقبة وتسيير المواد المتفجرة<sup>(1)</sup>، كما تقوم بمعاينة المخالفات بواسطة شرطة المناجم، أما فيما يخص تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية فيتولاها مهندس المناجم التابع للوكالة، فهو يراقب ضمان احترام قواعد النظافة والأمن ويسهر على حماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنائيات السطحية وحماية البيئة<sup>(2)</sup>، كما يقوم في إطار حماية البيئة في الأنشطة المنجمية بمراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي، ويخطر المهندس الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالف لقواعد حماية البيئة.

### الفرع الثاني: الهيئات المركزية الاستشارية في مجال حماية البيئة

من أجل تعزيز حماية البيئة فقد أنشاء المشرع الجزائري هيئات استشارية تعمل على إنجاز تقارير سنوية حول مدة نجاعة السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة ومن هذه الهيئات نذكر:

(1) المادة 45 فقرة 12، من قانون المناجم 10/01.

(2) المادة 53 فقرة 2، من قانون المناجم 10/01

## أولاً / المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 1993/10/05، ويعتبر جهازاً استشارياً استحدث من أجل تدعيم الحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(1)</sup>.

تتمثل مهامه على العموم في ضمان استمرارية الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، كما يقوم بدراسة وتقويم المسائل ذات المنفعة العامة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ثم يقدم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تدرج ضمن اختصاصاته<sup>(2)</sup>.

أما اختصاصاته الجوهرية فنقوم بها اللجان الخاصة الدائمة، والتي منها لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية<sup>(3)</sup>.

حيث تقوم هذه اللجنة بتحليل نتائج البرامج وآثارها على التوازنات الجهوية وفيما بينها، وبتطوير اللامركزية في تحسين ظروف الحياة لدى السكان وفي البيئة، كما يمكن أن تشكل لجان عمل ضمن المسائل القطاعية ذات المنفعة العامة الوطنية<sup>(4)</sup>.

وتبلغ إلى الهيئات العليا في الدولة التوصيات والآراء والتقارير والدراسات التي يصادق عليها المجلس بعد اجتماع هذا الأخير في جمعية عامة<sup>(5)</sup>.

ومن خلال دراسة بعض التقارير يتبين لنا أن المجلس كان ولا يزال يولي أهمية كبرى لحماية البيئة والمحافظة عليها، فقد أكد التقرير الذي قدمته لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية لسنة 1997 بأن المظهر القانوني والمؤسساتي مغيب، ويأتي في المقام الثاني بعد المظاهر والحلول التقنية، وهذا غير لائق، كما لاحظ التقرير ضعف استعمال السلطة العمومية، وضعف تأثير الرأي العام وبوصي المجلس بأن تكون البيئة منسجمة مع التهيئة العمرانية والتنموية داعياً إلى فتح المجال أمام مشاركة المواطنين بخلق هيئات لذلك الغرض، كما دعي المجلس إلى حماية الثروة الغابية، وذلك بدعم نشاطات الاستصلاح لمكافحة الانجراف

(1) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 225/93، المؤرخ في 1993/10/05، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، رقم 64، لسنة 1993.

(2) المادة 03 من المرسوم 225/93.

(3) المادة 16 من المرسوم 225/93.

(4) المادتين 20، 22 من المرسوم 225/93.

(5) المادة 33 من المرسوم 225/93.

والقطع الممنوع، والحرائق والآفة الزاحفة للتصحر، وضمن ملف الجزائر قد أقر المجلس بخصوص السياسة العقارية، بأنه لا يمكن لسياسة التهيئة العمرانية أن تنجح دون سياسة عقارية مناسبة ومنسجمة والتي تكون ضمن إستراتيجية وطنية.

وضمن سياسة حماية البيئة قرر المجلس وجوب حل المشاكل الهيكلية للأنظمة العقارية، حتى تخفض من آثار انجراف التربة والتصحر وزوال الغابات، وهذا عبر تسيير ناجع للقطاع الفلاحي وإدخال تسيير منسجم للغابات والأحواض الانحدارية، كما أوصى بضرورة حماية المساحات المحمية من حظائر وطنية ومحميات طبيعية وجعلها من الأولويات<sup>(1)</sup>.

ومما تقدّم يتبين أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي استطاع أن يثبت مكانته في الجهاز الإداري الجزائري نظرا لتركيبته وتنظيم صلاحياته، نظرا للإمكانيات التي يتوفر عليها والدراسات والتوصيات التي يقدمها.

وما يلاحظ عموما على أن للمجلس دور مهم غير أنه يجب تفعيله ودعمه بالكفاءات العليا، وتوسيع التمثيل الجمعي والشخصي المستقل عن كل إدارة، كما أن المجلس يفتقد إلى آلية فعالة تراقب تنفيذ توصياته واقتراحاته للجهات المعنية.

### ثانيا / المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

تم إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25<sup>(2)</sup>، وهو ثاني تجربة بعد المجلس الوطني للبيئة<sup>(3)</sup>، ويهدف المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة إلى<sup>(4)</sup>:

- ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- يقدر بانتظام تطور حالة البيئة.
- يقوم بانتظام بتنفيذ الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة يقرر التدابير المناسبة.

(1) نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 141.

(2) المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 465/94، المؤرخ في 1994/12/25، الجريدة الرسمية، رقم 01، لسنة 1995.

(3) تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم 56/74، المؤرخ في 1974/06/12، وهو هيئة استشارية مكونة من لجان مختصة، وقد تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 119/77، المؤرخ في 1977/08/11.

(4) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 465/94، المؤرخ في 1994/12/25.

- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة وبحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنويره في مداولاته.

- يبيث في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.

- يقدم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة، وتقوم مدى تطبيق قراراته.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 481/96، المؤرخ في 28/12/1996، لينظم عمل المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، وذلك عن طريق إنشاء لجنتين دائمتين:

- اللجنة القانونية والاقتصادية.

- لجنة النشاطات المتعددة القطاعات.

### 1 - اللجنة القانونية والاقتصادية:

تتكون من 24 عضوا يختارون من بين موظفي الإدارات المركزية وفروعها وممثلي الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة، وكذا من الجامعيين والباحثين والمختصين.

ويقوم عمل اللجنة أساسا على ما يلي:

- تقوم بدراسات مستقبلية من أجل تحديد الأهداف البيئية، وتوضح استراتيجيات حماية البيئة.

- تحلل السياسات القطاعية وانسجامها مع الأولويات البيئية، وتوضح استراتيجيات حماية البيئة.

- تقترح وسائل قياسية اقتصادية ومالية التي تسمح بحماية أفضل للبيئة.

### 2 - لجنة النشاطات المتعددة القطاعات:

تتكون من 24 عضوا يختارون من بين موظفي الإدارات المركزية وفروعها وممثلي الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة، وكذا من الجامعيين والباحثين والمختصين.

ويقوم عمل اللجنة أساسا على ما يلي:

- تشجيع البحث الأساسي التطبيقي المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة ووسائل تنفيذها.

- تقترح برامج متعددة القطاعات للتسيير الدائم للموارد الطبيعية.

- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة بكل الوسائل.

- تعد وتقتراح إستراتيجية تخطيط مندمجة للمؤسسات الإنسانية.

وما يمكن ملاحظته على العموم بأن تشكيلة المجلس بالرغم من أنه يغلب عليها الطابع المركزي إلى جانب التمثيل التقني، إلا أنها تفتقر إلى نوعية التمثيل خصوصا في

جانب التمثيل المحلي والجمعي، هذا من شأنه الإنقاص من مردودة التسيير الجماعي لحل مشاكل البيئة.

### ثالثا / المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 332/95 المؤرخ في 25/10/1995<sup>(1)</sup>، ويوضع تحت رئاسة الوزير المكلف بالغابات، ويتكون من أعضاء إداريين ممثلين بعض الوزارات التالية: ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة، الدفاع الوطني، الجماعات المحلية السياحة، التربية الوطنية، التعليم العالي، التجهيز، السكن، العمل، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التخطيط، المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي، ممثلين لصناع الغابات ومستغليها تعيّنهم الغرفة الوطنية للتجارة، ممثل جمعية عمال الغابات، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ويشترط المرسوم التنفيذي رتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية للأعضاء الذين يمثلون الوزارات، كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص يفيد في مداولاته<sup>(2)</sup>.

ويتمتع المجلس الوطني للغابات بصلاحيات واسعة تتمثل أساسا في إبداء الرأي والاقترح في المواضيع التالية:

- السياسة الغابية الوطنية.
- التدابير المطلوب اتخاذها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية وحمايتها.
- مخططات تنمية الغابات، وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحّر وإصلاحها.
- التشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة.
- تطوير أعمال استغلال المنتوجات الغابية والحلقاتية وتحويلها.
- كما يبدي رأيه في أي موضوع آخر يعرضه عليه الوزير.

وما يلاحظ عموما أن المؤسسات المكلفة بوضع القواعد، والتنظير لسياسة حماية البيئة والمحافظة عليها عرفت في الماضي عدم الاستقرار، وهي تسيير حاليا نحو الثبات مستفيدة من تجارب الماضي، ومندمجة مع السياسة العامة للمجتمع كما أن سياسة حماية

(1) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95، المؤرخ في 25/10/1995، الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 64.

(2) المادتين 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95.



البيئة والمحافظة عليها ليست حكرًا على الوزارة المعنية فقط بل هي تضافر لجهود كل مؤسسات القطاع المعنية، والمجموعات المحلية، والجمعيات بالإضافة للخبراء والفنيين والتقنيين في هذا المجال، وعليه فمن الضروري أن تكون هذه الجهات ممثلة في الجهات المعنية بإعداد التقارير، وإبداء الرأي لتساهم هي الأخرى وبكل نجاعة وفعالية في تحديد سياسة فعالة في حماية البيئة والمحافظة عليها.

### المطلب الثاني: الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة

تلعب كل من البلدية والولاية دورًا مهمًا في الحد من انتشار الأضرار البيئية نتيجة لقربها من المواطن وبفضل آليات القانونية التي تجعلها قادرة على التحسيس بمخاطر التلوث البيئي وهذا من خلال نصوص القانون الأساسي للبلدية والولاية، وهو ما سنبينه على النحو التالي:

#### الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة

حسب دستور 1996 المادة 15 منه فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دورًا أساسيًا في الحفاظ على البيئة؛ فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة، وبذلك فهو يقوم باتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، والسهر على نظافة المواد المعدة للاستهلاك والمعروضة للبيع، وفرض احترام المقاييس في محال التعمير والقضاء على الحيوانات المؤذية، والبلدية هي المكلفة بتنظيف المدن والتخلص من الفضلات البشرية، وكذا تسهر على التطبيق الأمثل لقانون المستهلك على التجار، وكذا فهي تقوم في إطار إقليمها بإنشاء مساحات خضراء، التي تعد مأمّن من التلوث البيئي، كما للبلدية دور أساسي في مراقبة المياه الصالحة للشرب ولها سلطة غلق المنشآت المنافية للمقاييس العلمية، والبلدية تقوم بحماية البيئة على ضوء القوانين الأخرى منها دستور 1996، خاصة المادة 15 فقرة 2، والتشريع الرئيسي لحماية البيئة الصادر في 1983، والمعدّل بموجب قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يتبعه قوانين أخرى مثل قانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها وقانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم

والتنمية المستدامة، وقانون التهيئة والتعمير وغيره من القوانين الأخرى، لكن نشير أن المشاكل البيئية تختلف من بلدية لأخرى؛ فالبلدية الواقعة في الجنوب ليست مشاكلها البيئية مثل البلدية الساحلية، لهذا يجب مراعاة هذه الاختلافات في النصوص القانونية التي سنّها المشرّع، ونرى أن قانون البلدية لسنة 1976 لم يشر أصلاً لمسألة البيئة لأن سياسة الدولة آنذاك كانت تهتم بالتصنيع والتشييد.

أما بعد إنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهي المجلس الوطني للبيئة سنة 1974<sup>(1)</sup>، ظهر وعي بالبيئة وكان قانون البلدية لسنة 1981، مؤكداً لذلك في ميدان النظافة العمومية فالبلدية مكلفة بالتخلص من النفايات الحضرية والمياه القذرة ومكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، هذا ما يتطلب استعمال أساليب الضبط الإداري، وذلك لحماية النظام العام مما يؤثر سلباً على صحة المواطن، ففي سنة 1984 صدر مرسوم يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات، وجعل المجلس الشعبي البلدي مختصاً بذلك ونقل القمامة والنفايات للأماكن الخاصة بها<sup>(2)</sup>، كذلك بالنسبة للنفايات الناتجة عن الطرق العمومية<sup>(3)</sup>، ونفايات المؤسسات العمومية الاستشفائية غير المتعفنة<sup>(4)</sup>، أما النفايات الصناعية فالمجلس الشعبي البلدي ملزم بإعداد جرد لها بعد التصريح بالصناعة الواقعة في إقليمه، أما بخصوص الثروة المائية فقانون المياه<sup>(5)</sup> تضمن بأكثر تفصيل حمايتها، والمجلس الشعبي البلدي حسب قانون 1981 مسؤول عن تمويل السكان بالمياه لسد حاجياتهم اليومية وضمان الصرف الصحي، صيانة شبكات التطهير.

أما قانون البلدية لسنة 1990 فأعطى نفس الصلاحيات للبلدية التي نصّت عليها في قانون 1981، لكن هناك تجسيد أكثر للديمقراطية واللامركزية وسلطة اتخاذ القرار للاستقلالية في مجال اتخاذ القرار في قطاع البيئة، وبعد قانون 19/01 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها هو الذي وضع الإطار العام للتعامل مع الفضلات والنفايات، وبالتالي يعد القانون الأساسي المحدد لصلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وترقيتها، وقد غلبت على القانون النزعة البيئية وجاء بمبدأين هما الحفاظ على صحة الإنسان

(1) أمر رقم 56/74.

(2) المادة 4 من المرسوم 378/84.

(3) المادة 15 من المرسوم 378/84.

(4) المادة 12 من المرسوم 378/84.

(5) قانون المياه رقم 12/05، المؤرخ في 2005/08/4.

والحيوان دون تعرض الموارد المائية والهواء للخطر، وعدم إحداث ضجيج وإزعاج بالروائح الكريهة ودون تشويه المناظر لكن يجب على المواطن أن يساعد في مجال النفايات وذلك باحترام النظام الموضوع من البلدية في هذا المجال.

أما صلاحية البلدية في مجال ميدان التهيئة والتعمير ففي ظل التشريع الصادر في 1974<sup>(1)</sup>، حيث ضمت كل الأراضي إلى الاحتياطات العقارية للبلدية وبمداولة المجلس الشعبي البلدي، وبناء على المخطط السداسي التوجيهي (PUB)، أو عن طريق المخطط التعميري المؤقت (PUP).

وهذا أدى لتبديد الأراضي وكثرة البناءات الفوضوية، وبعد صدور قانون 25/90 قانون التوجيه العقاري أنهى احتكار البلدية للأراضي التابعة للخواص لصالح السوق العقارية، وجاء قانون التهيئة والتعمير 29/90، وهذا القانون الذي يسعى لوضع توازن بين الوظيفة الاجتماعية والعمرانية للسكن والفلاحة والصناعة، وكذلك وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والتراث التاريخي وذلك حسب نص المادة الأولى من قانون 29/90، وهذا القانون حدد بدقة الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة من خلال قواعد قانونية تتعلق بإنتاج أراضي للبناء والتعمير، ولكن يجب توفر التراخيص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم.

وبذلك أصبح للبلدية دور كبير في عملية البناء ومحاربة البناء الفوضوي، حيث أن المخططات أصبحت تلعب دورا هاما في ضبط توقعات التعمير، إضافة إلى ترشيد استعمال المساحات، ووقاية النشاطات الفلاحية، وحماية المناظر والوقاية من جميع ما يهدد الطبيعة، وحسب نص المادة 16 فإنه يوجد من نوعان من مخططات: مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير PAUD قانون 29/90، ومخطط شغل الأراضي POS، فبذلك يتم تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية، ويتم إعداد المخطط بمبادرة المجالس الشعبية البلدية، وبالموافقة عليه يبلغ الوالي بالمداولة مع استشارة مصالح التهيئة العمرانية، مصالح معالجة المياه، مصالح الأشغال العمومية، مصالح الفلاحة...

أما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي فهو يرمي لضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنىات وتحديد المساحات الخضراء وتحديد الشوارع والمنشآت العمومية ووضع المشرع رخصة البناء تقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عند احترام مطالبها

(1) أمر رقم 26/84، المتعلق بإنشاء الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 1984/03/05.

لاعتبرات قانونية محددة كذا احترامه للتشريعات الخاصة بالنظافة والفن الجمالي وجعلها المشرع من أدوات التعمير التي تقتضي حماية البيئة.

### الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة

لم يكن هناك أي اهتمام بقضايا البيئة في قانون 38/69 الذي يعد أول قانون ينظم الولاية لكن في سنة 1990 صدر قانون الولاية أي قانون 09/90 وخاصة المادة 66 منه التي أعطت للولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ثم بعد ذلك تم استحداث جهاز محلي على مستوى كل ولاية يعرف بمفتشية البيئة وسنتكلم عن المرسوم التنفيذي 265/94، الذي عدل بالقرار المؤرخ في 2002/02/06، المنشئ للجنة تل البحر، وبالتالي أصبح للوالي تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية البيئة ففي مجال حماية الموارد المائية نص قانون الولاية على تولي الوالي إنجاز أشغال التهيئة والتطهير والوالي ملزم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية<sup>(1)</sup>.

كما استحدث بموجب آخر تعديل للمرسوم التنفيذي 279/94 الملحق بالقرار المؤرخ في 2002/02/06، لجنة تل البحر الولائية أصبح الوالي يتأسس هذه اللجنة المختصة إقليمياً، وتتشكل هذه اللجنة من مديري المؤسسات عمومية على مستوى الولاية ومنهم قائد الدرك ومفتش البيئة ومدير الصيد البحري...

وهذه اللجنة تجتمع كلما دعت الضرورة ذلك، ولها العديد من الاختصاصات في محافظة على البيئة البحرية وترقيتها، حيث تقوم بإعداد مخطط تل البحر الولائي وفق التنظيم، وتتخذ التدابير الضرورية لمحاربة التلوث، والكشف عن كل أعمال التلوث البحري، وتقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عند تحضير مخطط تل البحر الولائي، وتسجل مداورات اللجنة في سجل خاص، ونلاحظ أن لجنة تل البحر الولائية تنسق مع مصالح البيئة للولاية.

أما في مجال التهيئة والتعمير فرخصة البناء الخاصة بالبناءات المنجزة لحساب الدولة والولاية لا تسلم إلا من طرف الوالي حسب نص المواد 45 و 46 من قانون التهيئة والتعمير<sup>(2)</sup>، كما أن للوالي اختصاص مراقبة البناءات والتحقيق للتأكد من مدى مطابقتها

(1) المادة 66 من قانون 04/90.

(1) المادة 66 من القانون 29/90.

للتنظيم المعمول به، كما أن له الحق في سحب رخصة البناء إن لاحظ خرقا لقانون التهيئة والتعمير، وبذلك فهو مسؤول عن النظام العام في حدود اختصاصه الإقليمي.

وقد تم إحداث مفتشية البيئة في الولاية حسب المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 1996/01/27، المتضمن إحداث مفتشية البيئة على مستوى الولاية. وكان إنشاء هذه الهيئات متأخرا، وذلك لعدة أسباب منها عدم توافر الإمكانيات المادية والبشرية، وتهتم هذه المفتشيات أساسا بمراقبة القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك باقتراح التدابير للوقاية من تدهور البيئة مكافحة التصحر، وتنمية وصيانة الثروات وتنفيذ برامج حماية البيئة، وتسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي، ولقد أعطى المشرع الأهلية القانونية لتمثيل إدارة البيئة أمام القضاء وتسيير مفتشية البيئة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة، وقد أنشاء الصندوق للبيئة، غير أن المرسوم المنشئ لهذا الصندوق لم يأخذ بعين الاعتبار الأضرار الناجمة عن التلوث، وبالتالي تبقى مصادر الصندوق محدودة ولا يمكنها الرقي لتطبيق سياسة حماية كما يساهم مفتشوا البيئة مع رؤساء البلدية في البلدية في إنشاء لجان ولائية تقوم بعملية معاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية، وذلك باقتراح من مفتشية البيئة حسب المادة 2 من المرسوم 60/96، وتكلف هذه اللجان باقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزيللة وإنجاز مزابل محروسة على مستوى كل بلدية.

كما تعمل على إزالة المزابل المنشئة على الأراضي الفلاحية، وإحصاء المزابل الفوضوية المتواجدة على تراب البلدية، كما تقوم باقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل، وتعطى الأولوية لمفتشية البيئة لمكافحة الاستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ، وتقوم مفتشية البيئة بنشر الثقافة البيئية بإحياء اليوم العالمي للبيئة واليوم العالمي للشجرة وكل ما له علاقة بالتعميق الثقافة والتوعية البيئية وذلك لجعل المواطن العادي يساهم في حماية البيئة.

إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة، وقد تبنى دستور 1989 تكريس الدور للجمعيات داخل المجتمع، وقبل ذلك وحسب قانون البيئة لسنة 1983، وخاصة المادة 16 منه نجد أن هناك اعتراف بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات سنة 1990، الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال البيئة.

ويعتبر قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من أهم

القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة، كذلك أعطت القوانين الأخرى لها نفس الأهمية مع صلاحيات إضافية مثل المرسوم المنشأ للوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ويمكن القول: إن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية حسب نص المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، كما يمكن للجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد، وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 10/03<sup>(1)</sup>، إن فوضها على الأقل شخصان طبيعيين ممن تضرروا، أن ترفع باسمها دعوى قضائية، كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط.

وإن كانت الجمعية عند تأسيسها ضمنت قانونها الأساسي حماية الشاطئ أن تتأسس كطرف مدني عند وجود مخالفة لأحكام القواعد المحددة لاستغلال الاستعمال السياحي للشواطئ<sup>(2)</sup>، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك القيام بخبرات ودراسات خاصة بالاستهلاك، ونلاحظ أنه في المجال الوطني هناك عدة جمعيات وطنية ومحلية تنشط في مجال البيئة، وتقوم بحملات تحسيسية للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة، أما دور الفرد في حماية البيئة فهو دور كبير جدا؛ فالفرد يمثل المحور الأساسي في موضوع البيئة، فهو مصدر التلويث أي مصدر الجريمة البيئية، ورغم التشريعات وغازتها وكثرة الأجهزة المكلفة بحماية البيئة فهذا كله لا يعطي نتيجة إن لم يكن هناك وعي بيئي لدى أفراد المجتمع، فكل القوانين البيئية تلزم الفرد وتوجه له خطابا مباشرا لذلك يجب وضع سياسة واضحة لنشر الثقافة البيئية لدى الفرد، وذلك بإدراجها ضمن المناهج الدراسية واستغلال وسائل الإعلام لتحسيس بالمخاطر التي تواجهها.

### المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

يعد التعاون الدولي السبيل الفعال لمكافحة جرائم تلويث البيئة، وهذا التعاون يقتضي التخفيف من حدة الفوارق بين الأنظمة القانونية الداخلية وخصوصا العقابية منها، لأن هذا

(1) المادة 35 من قانون 10/03.

(2) المادة 42 من قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ.

التباعد يتيح للمجرمين البحث عن الأنظمة القانونية الأكثر تسامحا وانسجاما مع أعمالهم ولما يحقق لهم المزيد من الربح.

ولذلك سعت اغلب الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية من أجل الحد من هذه الفوارق القانونية، كما تعمل على تقريب القوانين الجنائية الوطنية، وهذا من أجل تعزيز الحماية خصوصا ضد الجرائم البيئية عبر الوطنية، وتظهر معالم هذا التقارب من خلال قبول حالات تفويض الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

وللتعاون الدولي في مجال الحماية من جرائم البيئة العديد من المبررات نذكر منها<sup>(1)</sup>:

- يعتبر خطوة أولى في سبيل تدويل القانون الجنائي، وذلك من خلال التقارب الكبير بين الجوانب الموضوعية والإجرائية.

- يعتبر سببا مائعا من ارتكاب الجريمة والتهرب من المسؤولية الجنائية أو من العقوبة التي حكم عليه به.

ومن هنا تظهر أهمية بل وضرورة إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية لحد من انتشار ظاهرة الإجرام البيئي، وسوف نتناول في هذا المبحث التعاون الاتفاقي والقضائي الدوليين في مجال حماية البيئة

### المطلب الأول: التعاون الاتفاقي الدولي في حماية البيئة

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا مهما في العلاقات الدولية وهذا من خلال توحيد الجهود الدولية لمكافحة جرائم البيئة، هذا بالإضافة إلى عقد المؤتمرات الدولية لتقريب وجهات النظر ومن أجل وضع آليات كفيلة بحماية البيئة على المستوى الدولي، ولا يتأتى هذا إلا برعاية الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات الإقليمية كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دورا مهما في الحفاظ على البيئة.

(1) حسنين عبيد، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 53، 1983، ص 257.

وسنحاول أن نبين أهم الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة من خلال تباين أهم المؤتمرات الدولية، وما نتج عنها وكذا دور المنظمات الدولية في الحفاظ على البيئة وذلك على النحو التالي بيانه:

### الفرع الأول: أهم المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة

حاول أشخاص القانون الدولي الاهتمام بموضوع البيئة، وذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة وسنحاول ذكر هذه أهم الاتفاقيات والمؤتمرات كما يلي:

#### أولا / مؤتمر ستوكهولم:

أنعقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972، حيث تناول شؤون الأرض بحضور أكثر من 115 دولة، وقد طغى التجاذب على المؤتمر الذي نتج عن نظام الاستقطاب الثنائي بين المعسكرين، حيث عرقل هذا النظام الكثير من الأمور المتعلقة ببحث المشاكل المطروحة بدلا من إيجاد الحلول والمشكلات البيئية، حيث أن تكديس ترسائنها بالسلح النووي وما يتبعه من أسلحة الدمار الشامل انعكس على المؤتمر سلبا، وخيم الفشل على المؤتمرين نتيجة الانقسام الدولي، ولكن أدى أيضا المؤتمر إلى التنبيه للأخطار التي تهدد البيئة وضرورة الاهتمام بها، ومن هذا المنطلق انتشرت الجمعيات والهيئات وتعددت أبحاث العلمية في معظم دول العالم من أجل الحفاظ على البيئة وتلاحقت الندوات واللقاءات، وأنشئت المنظمات المختلفة لبحث طرق المحافظة على البيئة، وفي مطلع القرن التاسع عشر أحدثت وزارة تهتم بشؤون البيئة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا والسويد هذا بالنسبة للاتفاقية المنعقدة سنة 1972<sup>(1)</sup>.

أما اتفاقية "ستوكهولم" الثانية سنة 2001، المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة فإن هذه الملوثات العضوية الثابتة لها خاصية مقاومة الخلل وتتراكم أحيانا وتنتقل عن طريق الماء والهواء عبر الحدود الدولية، وتقر هذه الاتفاقية بأن نظم القطب الشمالي الايكولوجية ومجتمعات سكانها الأصليين معرضة بصفة دائمة للخطر بسبب تضخم الآثار الإحيائية للملوثات العضوية الثابتة، وعليه يجب اتخاذ إجراء عالمي إزاء هذه الملوثات، وقد تضمن قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 13/19 الصادر في 07 فيفري 1997 بشأن اتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير لخفض والقضاء

(1) عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص ص: 102، 103.



على الانبعاث الملوثة الثابتة وإطلاقها، وإذ تشير لأحكام الوثيقة ذات الصلة الموضوع من اتفاقيات البيئة الدولية لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات خطيرة متداولة في التجارة الدولية ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود<sup>(1)</sup>.

أما أهم نتائج مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972:

اتخذ المؤتمرات توصيات أكدت على أن الإنسانية كل لا يتجزأ، وشددت على حماية والحفاظ على البيئة ودعت إلى السعي للتوصل لسياسة عالمية للبيئة، ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بشؤون البيئة ضمن نطاق الأمم المتحدة، حيث قامت هذه الأخيرة بعد المؤتمر بعقد نشاطات عدة وكلفت علماء في إعداد برنامج مستمر للبيئة وأمانة سر للمحيط أو الوسط الذي نعيش فيه ورئيس تنفيذه ينتخب من الجمعية العامة بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة، وفي 31 أكتوبر 1972 صدرت مذكرة من المكلفين لحماية البيئة في حكومات الدول الأعضاء في الوحدة الأوربية تتضمن الاهتمام بالشؤون البيئية جاء فيها ما يلي: "يمنع استثمار الموارد الطبيعية التي تضر بالبيئة وإبعاد خطر التلوث مع المحافظة على البيئة في استعمال التكنولوجيا، كما يتحمل الملوث نفقات تجنب التلوث والتخلص من الفضلات والأخذ في دراسة مشاريع التنمية والبيئة وإقرارها".

وكذلك دعي المجلس الأوربي الحكومات الأوربية لوضع قوانين للحد من نتائج القوانين الاقتصادية التي تهدف إلى الربح، وهذا بغية الحفاظ على البيئة.

### ثانيا / مؤتمر نيروبي:

عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا 1982، أي بعد مضي عشر (10) سنوات على مؤتمر ستوكهولم برعاية الأمم المتحدة، واستعرض المؤتمر الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية خصوصا ارتفاع في عدد سكان العالم وأثنى المؤتمر على الجهود الرامية للحد من التلوث البيئي وذلك من خلال التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، كما شدد المؤتمر على التخفيف من حدة النزاعات، وعدم توسعها لانعكاساتها الخطرة على الشعوب في العالم ومكافحة التلوث، ونبهوا إلى الأخطار الناتجة عن سياسة السباق نحو التسلح والنفايات الناتجة عنه.

(1) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص: 640، 641.

واتفق كذلك على تبني بنود مؤتمر ستوكهولم، واعتبروا أنه استمرار لمؤتمر نيروبي، كما اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ، وأطلق المجتمعون على مؤتمر نيروبي تسمية إعلان نيروبي وأعتبر هذا الإعلان لا يقل أهمية عن إعلان حقوق الإنسان العالمي لما له من أهمية في الحياة البشرية جمعاء خاصة في وقت كان يشهد فيه العالم حالة من الانقسام والمجابهة بين المعسكرين، ولم تمضي فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بدلت وأسباب ذلك تعود إلى الصراع الدولي وانقسام العالم وشل حركة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن مؤتمر نيروبي حذر من انتقال الإخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن لتحل مكان الصدارة من الاهتمام العالمي فالتخلف وتضاءل إمكانيات التنمية وسوء الإدارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للمجتمع الدولي، ويشكل تدهور البيئة تهديدا للتنمية القابلة للاستمرار، ولا يمكن اعتبار العالم آمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني والدولي، واستمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في بعض البلدان، وخلق توترات تساهم في عدم الاستقرار وغالبا ما يكون الفقر والأمية والأمراض وسوء التغذية المنتشرة على نطاق واسع، والتي نكبت بها لنسبة كبيرة من سكان العالم سببا للضغط والصراع على الصعيد الاجتماعي، وتلافيا لذلك كان من الأهمية أن تتبنى منطقة الأمم المتحدة إعلان نيروبي في ظل التجاذب القوي من المعسكرين، واعتمد إعلان نيروبي مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، وطالب المؤتمر الدول الكبرى للحد من النفقات العسكرية الهائلة وتحويلها إلى القطاع المدني والمساهمة بمساعدة الدول النامية، كما طالب ضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على سواء في سبيل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والحفاظ على البيئة في العالم<sup>(2)</sup>.

### ثالثا / مؤتمر ريو دي جانيرو:

أطلق على هذا المؤتمر قمة الأرض أو مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية، وقد أُنْعِد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 03 إلى 14 جوان

(1) عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص: 106، 107.

(2) عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص: 107، 108.

1992، تحت رعاية الأمم المتحدة، وتمخض عن هذا المؤتمر إبرام عدة اتفاقيات دولية حول التنوع الحيوي وتغير المناخ والتصحر، وفضلا عن ذلك احتوى إعلان "ريودي جانيرو" على 27 مبدأ تشكل ميثاقا لإدارة بيئة كوكب الأرض<sup>(1)</sup>.

وحضر هذا المؤتمر 185 دولة بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة وشارك أكثر من ثلاثون ألف عضو، منهم البرلمانين، وقادة أحزاب الناشئة في أوروبا، وزعماء روجيون، وعلماء في التكنولوجيا، وخبراء في الاقتصاد، والجدير بالذكر أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث أنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب للتباحث في إيجاد الحلول ولمعالجة أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية ومن بين أسباب التي أدت إلى انعقاد مؤتمر قمة الأرض هي:

- 1 - حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
- 2 - مكافحة إزالة الغابات.
- 3 - مكافحة التصحر والجفاف.
- 4 - حفظ التنوع البيولوجي.
- 5 - حماية المحيطات وكل أنواع البحار وترشيد استغلالها وتتميتها.
- 6 - اعتماد سلوك الغدرة السليمة بيئيا بالنفايات الصلبة والمسائل المتصل بالمجاري.
- 7 - الإدارة المأمونة بيئيا للنفايات الخطرة.
- 8 - حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
- 9 - النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها.
- 10 - ارتفاع عدد السكان والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.

إما عن النتائج التي خرج بها هذا المؤتمر فهي تتمثل في توقيع اتفاقيتين: **الاتفاقية الأولى:** التي تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، وقعها أكثر من 150 دولة ومن ضمن الذين امتنعوا عن التوقيع الولايات المتحدة.

**أما الاتفاقية الثانية:** فقد وقعها معظم الدول وهي تتعلق في مكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس

---

(1) فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 228.

- الحراري، كما صدر عن المؤتمر وثيقة خطة عمل من 800 صفحة أطلق عليها تسمية "جدول أعمال القرن الحادي والعشرين" أو جدول أعمال واحد وعشرون حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة قابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى الاتفاقيتين المشار إليهما أيضا، اعتمدت القمة على 26 مبدأ كخطة عمل للحد من أخطار البيئة في حماية كوكب الأرض وهي باختصار:
- المبدأ الأول: تنبيه كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أكد على أن المخلوقات البشرية الحق في الحياة سليمة ومثمرة والانسجام مع الطبيعة.
  - المبدأ الثاني: الاعتراف بحق الدول في استثمار مواردها الخاصة.
  - المبدأ الثالث: أكد على الحق في التنمية.
  - المبدأ الرابع: نص على أن حماية البيئة يجب أن لا تكون جزءا يتجزأ من عملية التنمية
  - المبدأ الخامس: أكد على ضرورة التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر من أجل التنمية القابلة للاستمرار.
  - المبدأ السادس: أشار على الأوضاع الخاصة للدول النامية وان الأنشطة التي يتم تنفيذها على صعيد البيئة يجب أن تأخذ بالاعتبار مصالح جميع الدول.
  - المبدأ السابع: أكد على ضرورة أن تسود روح الشراكة العالمية في حماية البيئة.
  - المبدأ الثامن: اعتبر أن التأمين على تنمية قابلة للاستمرار ونوعية حياة أفضل للجميع.
  - المبدأ التاسع: نص على تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي.
  - المبدأ العاشر: أكد على أن التربية وتوعية المواطنين يشكلان السبل الأفضل لمعالجة قضايا البيئة.
  - المبدأ الحادي عشر: نص على أنه يتوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعالة من أجل البيئة.
  - المبدأ الثاني عشر: رأي أن نظاما اقتصاديا دوليا مفتحا ومناسبا وحده قادر على أن يولد النمو الاقتصادي وأن يؤمن مواجهة أفضل لتدهور البيئة.
  - المبدأ الثالث عشر: نص على أنه يجب التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار البيئية.

(1) عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص ص: 116، 117.

- المبدأ الرابع عشر: يرفض حق أي كان في أن يصدر إلى دول أخرى أية نشاطات تسبب تدهور الخطر في البيئة.
- المبدأ الخامس عشر: يؤكد على عدم وجود تأكيد عن أسباب التلوث مطلقاً.
- المبدأ السادس عشر: يعترف بأن على أن مسبب التلوث يتحمل أعباء مالية على المستوى الدولي (مبدأ الملوث الدافع).
- المبدأ السابع عشر: يشير إلى إجراء دراسات منتظمة للانعكاسات المحتملة على البيئة قبل القيام بأية أنشطة جديدة تضر بالبيئة (دراسة التأثير على البيئة).
- المبدأ الثامن عشر والتاسع عشر: يؤكدان ضرورة القيام تضامناً دولياً لحماية البيئة.
- المبدأ العشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون: نص على أن الشعوب والجماعات المحلية تقوم بدور هام لحماية البيئة.
- المبدأ الثالث والعشرون: ضرورة حياة البيئة للشعوب التي تتعرض للاحتلال.
- المبدأ الرابع والعشرون: الحرب بحد ذاتها تشكل عملية تدمير للتنمية القابلة للاستمرار.
- المبدأ الخامس والعشرون: يشير إلى أن السلام والتنمية وحماية البيئة تشكل وحدة لا تتجزأ.
- المبدأ السادس والعشرون: ينص على تعاون الدول والشعوب على تطبيق المبادئ التي رسخها الإعلان الحالي<sup>(1)</sup>.

#### رابعا / اتفاقية كيوتو:

يمثل اتفاق كيوتو الذي تم التوقيع عليه من قبل 195 دولة في العالم في مدينة كيوتو اليابانية عام 1997، نقلة نوعية عن طريق عولمة الشأن البيئي العالمي، وخلق الآليات اللازمة لتنفيذه، وبمثل هذا البروتوكول أيضاً خطوة تنفيذية أولى لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرم سنة 1992، وتتضمن اتفاقية "كيوتو" مجموعتين من الالتزامات المحددة، تحقيقاً للمبادئ العامة التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتتضمن المجموعة الأولى الالتزامات التي تتكفل بها جميع الأطراف المتعاقدة، في حين تختص المجموعة الثانية بمجموعة الالتزامات التي تتحملها الدول المتقدمة حيال الدول النامية.

(1) للمزيد حول مبادئ قمة الأرض مستخرجة أنظر: موقع الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org) بخصوص الاتفاقية المتعلقة بالبيئة - مبادئ قمة الأرض - بتاريخ 28/11/2005.

\* فيما يختص الالتزامات التي تتكون منها المجموعة الأولى، فإنه يمكن القول أن البريتوكول يلزم الدول الموقعة عليه بقائمة محددة من الالتزامات، لا يتم التفرقة فيها بين الدول المتقدمة والدول النامية، فهي التزامات مشتركة تتكفل بتنفيذها كافة الأطراف المتعاقدة، هذه الالتزامات هي:

- قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات المسببة وذلك بسبب تختلف من دولة إلى أخرى، على أن يجري هذا التخفيض خلال فترة زمنية تبدأ في عام 2008 وتستمر حتى عام 2012، وبلغت نسبة التخفيض في الاتحاد الأوروبي 8 %، في حين بلغت هذه النسبة في الولايات المتحدة واليابان 7 % و 6 % على التوالي.

- الحفاظ على مستويات الغازات الدفيئة كالغابات، والعمل على زيادتها من أجل امتصاص انبعاثات هذه الغازات المسببة لظاهرة التغير المناخي.

- إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاثات الغازات الدفيئة وكذا دراسة الآثار السلبية الناجمة.

- التعاون الفعال في مجالات تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال التغير المناخي.

- العمل على إنتاج وتطوير تقنيات للبيئة من خلال التركيز على أنواع الأقل استهلاكاً في الوقود<sup>(1)</sup>.

كما تضمنت اتفاقية "كيوتن" بعض آليات المرونة وهو تلك الآليات التي تعمل على تخفيض الانبعاث وتقليل الآثار الضارة ولكنها في نفس الوقت تأخذ البعد الاقتصادي عند احتساب تكاليف إنتاجها، وتتيح هذه الآليات عمليات التجارة في وحدات خفض الانبعاثات.

\* أما الالتزامات التي تحتويها المجموعة الثانية: فهي التزامات تتعهد بها الدول المتقدمة وحدها، وتلتزم بها في مواجهة الدول النامية لمساعدتها على الالتزام بالأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية من ناحية، وتشجيع الدول النامية على التعامل الفعال في إطار المنظومة الدولية لحماية البيئة من ناحية أخرى، هذه الالتزامات يمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والأقل نمواً خاصة تلك التقنيات صديقة البيئة في مجالات الطاقة والنقل والمواصلات.

(1) اتفاقية كيوتن لسنة 1997، مستخرجة موقع الأمم المتحدة. [www.un.org](http://www.un.org) بتاريخ 2005/11/28.

- تعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية والأقل نمو في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتأقلم معها.

- التعاون المشترك مع الدول النامية والأقل نمو في آلية التنمية النظيفة والتي تعد إحدى أهم الآليات التي حددها اتفاق كيوتو، وتنص هذه الآلية على التزام واضح من جانب الدول المتقدمة والقيام بمشروعات في الدول النامية لمساعدتها على الوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة، والمساهمة في نفس الوقت في تحقيق الهدف الرئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بتغير المناخ، وهذه الآلية تفيد كل من الدول المتقدمة والدول النامية على سواء وتتمثل الفائدة التي تعود على اقتصاديات الدول النامية في وجود استثمارات قادمة من الدول المتقدمة إلى أراضيها، في حين تتمكن الدول المتقدمة من استقدام الانبعاثات الناتجة من أنشطة هذه المشاريع لتحقيق جزء من التزاماتها الخاصة بتحديد وتخفيض كمي للانبعاث<sup>(1)</sup>.

وعليه يمكن الاستنتاج بأن اتفاق كيوتو يضع مسؤولية تنفيذ العبء الأكبر من الالتزامات الواردة فيه على عاتق الدول المتقدمة، إذ يلزمها البروتوكول بتقديم كافة صور الدعم المالي والفني لإعانة الدول النامية على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن السياسات الدولية المشتركة لحماية البيئة، يضاف إلى ذلك أن هذا الاتفاق ألزم الدول المتقدمة بالعمل على انتهاج السياسات اللازمة لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب محددة وفقا لجدول زمني معين، ومن هنا فإن الدول النامية تنظر بعين الرضا والارتياح إلى اتفاق كيوتو نظرا لقلّة الالتزامات التي ألقيها على عاتقها في مجال حماية البيئة، وهذه الدول تخشى من أن أي التزامات تفرض عليها في مجال حماية البيئة ستحد من قدراتها على تنفيذ مشروعات التنمية، يضاف إلى ذلك أن الدول النامية لا شأن لها فيما يخص ظاهرة الانبعاثات الغازات الدفيئة، لأنها حدثت بفعل درجات التصنيع المتقدمة من طرف الدول المتقدمة، بل أكثر من ذلك فإن الدول النامية والأقل نمو ترى في نفسها ضحية سياسات التصنيع الخاطئة التي أتبعها الدول المتقدمة وعرضتها لمصير مشؤوم في حالة ارتفاع درجة حرارة الأرض، إذا لا تملك الموارد المالية والتقنية التي تعينها على مواجهة سلبيات هذه الظاهرة<sup>(2)</sup>.

#### خامسا / مؤتمر باريس:

(1) عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 220.

(2) راجع الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت [www.un.org](http://www.un.org).

انعقد هذا المؤتمر في العاصمة الفرنسية سنة 2007 بحضور 500 عالما، من حوالي 60 بلدا، لإصدار هذا التقرير العلمي بعد مناقشات استمرت أيام في جلسات مغلقة في باريس، حيث قامت اللجنة الدولية بدراسة التغييرات المناخية بسبب ارتفاع انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض، حيث حمل الخبراء والمؤتمرون في باريس النشاط البشري مسؤولية تدمير البيئة وتسخين الأرض، حيث حذر مجموعة من الخبراء الحكوميين في التغييرات المناخية من أن انبعاثات الغازات الناتجة عن النشاط البشري سيتسبب في تدهور خطير في المناخ لأكثر من 1000 (ألف) سنة يترافق احتباس حراري وارتفاع في مستوى البحار والمحيطات، ورأي الخبراء أنه من المحتمل جدا أن تستمر وتيرة موجات الحر الشديد والأمطار الغزيرة في التزايد، كما أنه من المرجح أن تزداد حدة الأعاصير الاستوائية والعواصف في المستقبل مرفوقة برياح أقوى وأمطار أكثر غزارة، وجاء في التقارير أن استمرار انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس بمعدلات الحالية أو بمعدلات أعلى سيؤدي إلى ارتفاع أكبر في درجات الحرارة وربما سيتسبب في تغييرات كبيرة للمناخ العالمي خلال القرن الواحد والعشرين وفي هذا السياق قال: "يواخيم ماروتسكا" مدير معهد ماكس بلاك للأبحاث والأرصاء الجوية في مدينة هامبورغ الألمانية، بأن الكثير من المبررات التي كانت تظفي الشك حول دور الإنسان للتغييرات المناخية سقطت، وكشف "ماروتسكا" أيضا أن التقرير لا يشير إلى أن التغييرات المناخية أسرع وأقوى مما كانت عليه حتى الآن.

كما دعا "كلاوس توبفر" المدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى سرعة تحرك لوقف التغييرات المناخية، وأضاف وزير البيئة الألماني الأسبق والرئيس الحالي لمجلس الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، من لم يفق حتى الآن فعليه أن يسأل ماذا ينتظر أن يحدث حتى يستشعر الخطر، ووصف المسؤول بأنه تحذير مستديم مشيرا إلى أن الأمر ليس مجرد تنبؤات، فنحن نرى كيف ذوب الثلوج وكيف تتحصر المجاري المائية الجليدية<sup>(1)</sup>.

كما أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ تقرير تقويم الرابع للهيئة، وبعد مفاوضات في جلسات مغلقة في باريس نشر مجموعة خبراء الحكوميين ملخصا موجهها إلى أصحاب القرار وواضعي السياسات يقع في 21 صفحة ويشكل نتيجة ستة (06) أعوام من عمل العلماء، وتم إقرار ملخص تقرير بموافقة المؤلفين الرئيسيين والخبراء وممثلي 130

(1) مؤتمر باريس 2007، راجع الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة على الانترنت. [www.un.org](http://www.un.org) بتاريخ 2008/01/18.



دولة وشددت "سوزان سولومون" رئيسة مجموعة العمل العلمي، لدى عرضها هذا التقرير على أن ثمة أدلة متقاطعة تظهر أن الاحتماس هو بشكل أساسي من فعل الإنسان. وهذه القناعة مؤكدة بنسبة 90 %، لم تكن يوماً بهذه القوة منذ أن أنشأت المنظمة العالمية لأرصاء الجوية وبرنامج الأمم المتحدة 1988 وهو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

كما خرج المؤتمرون ببعض النتائج والاحتمالات منها:

- إرتفاع حرارة مياه البحار يؤدي إلى تمددها وقد يرتفع مستوى المحيطات من 0.18 متر إلى 0.59 متر بحلول نهاية القرن الحالي.
- إرتفاع وسطي للحرارة يتراوح بين 1.9 و 4.6 درجات مئوية مقارنة بما كان عليه قائماً قبل الحقبة الصناعية، وقد يؤدي إلى ذوبان الجليد كلياً ما يؤدي إلى إرتفاع في مستوى البحر بنحو 07 أمتار.
- تسجيل أكبر إرتفاع للحرارة في المناطق الواقعة على خطوط عرض مرتفعة على أن تسجل أقل زيادة في جنوب المحيط الهندي وبعض مناطق شمال الأطلسي.
- زيادة في كميات الإمطار متساقطة الواقعة عند خطوط عرض مرتفعة في غالبية المناطق الطافية شبه الاستوائية وأن تصبح الأعاصير الاستوائية أكثر قوة مع رياح قصوى وهطول إمطار غزيرة.
- تباطؤ الدورة الحرارية في شمال المحيط الأطلسي خلال القرن الحادي والعشرين، لكن الحرارة ستستمر للارتفاع، بمنطقة الأطلسي بسبب التأثير الأكبر للاحتباس الحراري<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

نتيجة لتطور المجتمع الدولي أصبحت المنظمات الدولية تعلب دوراً فاعلاً في إرساء قواعد القانون الدولي إلى جانب الدول، وانطلاقاً من هذا فقد سعت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدولية والإقليمية العامة والمتخصصة والحكومية وغير الحكومية من أجل المشاركة في وضع أسس لنظام جديد في المجتمع الدولي يعمل على الحفاظ على البيئة وسلامتها في الحاضر وللأجيال القادمة.

وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً أساسياً في هذا الأمر بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية ولهذا سنخصص الفقرة التالية تبيان ذلك:

(1) موقع الأمم المتحدة على الانترنت: www.un.org بتاريخ 2008/01/18.

## أولا / دور الأمم المتحدة في حماية البيئة:

لقد أصبحت البيئة ومشكلاتها حديث الساعة وشغل العلماء على المستوى العالم ذلك للمصير المشترك والحياة الواحدة، وفي الحقيقة فإننا نسجل هنا ونذكر للأمم المتحدة وعليها وإدراكها المبكر لأخطار التلوث وآثارها السلبية على البشرية خاصة والحياة عامة، فلق بدأت نشاطها المكثف في قضايا البيئة في وقت لم تكن الآثار السلبية قد طفت على السطح ولقد كان للأمم المتحدة فضل سبق في لفت أنظار العالم إلى الأخطار المحدقة بالبيئة من جراء التلوث والاستنزاف غير الرشيد للموارد الطبيعية على الكرة الأرضية، ويرجع اهتمام المنظمة عام 1967 حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لدراسة مشكلة التلوث التي بدأت للظهور لتهدد الكرة الأرضية، كما صدر عن هذا المؤتمر توصية بإنشاء برنامج الأمم المتحدة برصد الدراسات البيئية وتوفير الاستشارات وتنسيق الجهود لحماية البيئة على المستوى العالم<sup>(1)</sup>.

وفي عام 1977 عقدت الأمم المتحدة مؤتمر لمواجهة التصحر ووضع برامج لمواجهة التلوث البحري وتلوث الهواء والدراسات المناخية والغلاف الجوي، وبعد ذلك بدأ الوعي البيئي في مرحلة جديدة وأتجه وجهة أخرى أكثر تركيز وتحليل، فقد طرحت قضايا التلوث المائي والمخلفات الصناعية كالتسرب النفطي وطرق تصريف مياه الصرف الصحي، ولقد ظهرت بعد فترة من ذلك دراسات وبحوث تحذر من التلوث بالإشعاعات النووية واستنزاف البيئة ومواردها، مما أدى إلى تراجع المساحات الخضراء مثل ما تعرضت له الغابات الاستوائية نتيجة لتعرضها للجفاف والتلوث، ثم توالت الدراسات العلمية حول المشكلات البيئية الناتجة عن التغير المناخي، وارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لتقلص سمك طبقة الأوزون، وتوقع العلماء بناء على تقارير علمية أنه سينتج عن ظاهرة تغير المناخي فيضانات على نطاق واسع من المحتمل أن تغرق مساحات شاسعة من الأرض وتسبب في كوارث طبيعية بالغة الخطورة<sup>(2)</sup>.

وفي الآونة الأخيرة زاد اهتمام المنظمة الدولية في قضايا البيئة خاصة بعد حوادث كان لها تأثير سلبي على البيئة من بينها كارثة "سان جوانيكو" بالمكسيك في 19 نوفمبر

(1) فتحي دردار، "البيئة في مواجهة التلوث"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2005، ص ص: 170، 171.

(2) عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي حاضرة ومستقبل، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997، ص 171.

1984 نتيجة تسرب الغاز من مصنع التوزيع فأودت بحياة كثير من الناس والكائنات الحيوانية.

- كارثة "تشارل نوبيل" في 26 أبريل 1986 بسبب انفجار المفاعل نووي بأكرانيا وخلف العديد من الضحايا ومئات الآلاف من المشردين وما تزال آثارها إلى اليوم.

- كارثة منصة الإنتاج النفطي في بحر الشمال، التي وقعت في 06 جوان 1988 بسبب تسرب الغاز، وحدث انفجار، وحرائق شديدة أعتبر بسببها أكثر من 100 (مئة) شخص في إعداد المفقودين، ولا تزال المنظمة تعمل على تركيز اهتمامها لقضايا البيئة وأنشطتها المختلفة بشكل مباشر وعن طريق المنظمات والهيئات الإقليمية الدولية، وهذا بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة وتتلخص أهم جهودها في:

- 1 - قيام الهيئة بالدور التأسيسي للتوعية للحد والتقليل من التأثير السلبي للبيئة.
- 2 - الدعوة إلى تضافر الجهود الدولية لحماية البيئة.
- 3 - الإشارة إلى أهمية التعامل الدولي لوضع الحلول وسن القوانين لمواجهة التلوث.
- 4 - إنشاء العديد من البرامج المتعلقة بالبيئة تحت إشراف الهيئة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهي هيئة لتسيير النشاط البيئي في العالم واللجنة العالمية للبيئة والتنمية.
- 5 - متابعة الهيئة للدراسات العلمية وتشجيع البحوث وتوفير الاستشارات المتعلقة للبيئة وتنسيق الجهود لحماية البيئة على مستوى العالم والحيلولة للتقليل من التأثير السلبي للبيئة.

6 - قيام المنظمة بالإعداد والتنظيم لانعقاد المؤتمرات منها مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر "ريودي حانيرو" 1992، وهذا في سبيل معالجة التلوث ووضع الحلول اللازمة لذلك. ورغم الجهود المبذولة إلا أنها لم تخرج البشرية كخطوات ملموسة على أرض الواقع ومن سلبياتها، إذا أن مبلغ الواجب دفعه من طرف الدولة الغنية إلى الدولة النامية 70 مليار دولار إلا أن قيمة المساعدات المدفوعة هي 25 مليار دولار للمساهمة في حماية بيئتها، إضافة إلى النزاع بين معسكري الدول الصناعية والدول النامية المنتجة للمواد الأولية وعدم توقيع الولايات المتحدة على الاتفاقيات بالرغم من أنها مصدرة التلوث الإشعاعي ومصدر تدمير طبقة الأوزون بفعل منتجاتها الكيميائية المدمرة<sup>(1)</sup>.

(1) راغب الحلو، مرجع سابق، ص 20.

أما أهم مجالات التي تحرص عليها الأمم المتحدة في محاولتها الاهتمام بحماية البيئة هي على الوجه الآتي:

#### أ- مجال حماية البيئة البرية:

حيث تقتض حماية البيئة البرية المحافظة على مكوناتها الطبيعية من غابات وأنهار وسنقتصر هنا على الإشارة إلى أحداث خاصة تتمثل في محاولة بعض الدول دفن نفاياتها الذرية في أقاليم الدول النامية، والعمل على محاربة دفن تلك النفايات في الدول النامية مما يسببه من آثار ضارة تهدد بهلاك الكائنات.

#### ب - مجال محاربة التلوث الهوائي:

لا شك أن الهواء ضروري للإنسان بل هو العامل الأول من عوامل الحياة وذلك لأن تلوثه وما يترتب عليه من أضرار بالغة بالصحة أمر لا يمكن السكوت عليه ومصادر تلوث الهواء متعددة كالمصانع والسيارات ولذلك يجب العمل على منع أو على الأقل التقليل من الآثار السيئة لمثل هذه العوامل على البيئة الهوائية.

#### ج - مجال محاربة تلوث البحار:

استقطبت البحار اهتمام الدول من أجل حمايتها من التلوث ويرجع ذلك أساسا إلى أن معظم بحار العالم يتصل بعضها ببعض لآخر، الأمر الذي قد يؤدي إلى التلوث عن طريق الملاحة البحرية أو السفن، ويرجع تلوث البحار إلى أسباب عديدة منها التلوث الناتج عن استخدام وسائل النقل والتلوث بسبب إلقاء المخلفات الصناعية في البحر والتلوث الإشعاعي الذري الناجم عن تفجيرات ذرية في قاع البحار والمحيطات، وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، اهتماما كبيرا بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، حيث نصت هذه الاتفاقية على أمرين هامين هما: النص على حق الدولة السيادي الذي لا يمكن المنازعة فيه بشأن استغلال مواردها الطبيعية من ناحية، والتزامها بحماية البيئة البحرية من ناحية أخرى والمحافظة عليها حسب نص المادتين 192 و193. وما يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تكن هي الاتفاقية الوحيدة التي نظمت موضوع التلوث البحري بل سبقتها العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل في البحار العادية في حالة التلوث الناجم عن البترول لسنة 1969<sup>(1)</sup>.

#### د - مجال حماية الأنهار الدولية من التلوث:

(1) فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 242.

مع ازدياد وتقدم المدينة الحديثة تعرضت الأنهار الدولية شأنها شأن البحار للتلوث، ويقصد بتلوث الأنهار، إدخال أي مواد عضوية أو كيميائية بما يغير عن صفة الماء واستخداماته المشروعة، وبالتالي يسبب أضرار للكائنات الحية، ولا شك أن خطورة تلوث الأنهار تعتبر أشد من تلوث مياه البحر لأن البحر قادراً على أن يتغلب على كثير من عوامل التلوث، أما المياه العذبة فلا تتوافر فيها هذه الخاصة، الأمر الذي يهدد بهلاك الكائنات الحية، لذلك يجب مكافحة التلوث الأنهار الدولية بكافة الطرق الممكنة بالنظر للآثار المدمرة التي تترتب على سواء داخل حدود الدولة أو بالنسبة للدول الأخرى الواقعة في حوض النهر.

### و - مجال حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح:

لا شك أن قيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار التي تترتب على استخدامه، ومن هذا أصبح من الضروري الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، لذلك نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على أهمية وضرورة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ومن ذلك اتفاقية "لاهاي" 1907، الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات "جنيف الأربعة" الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949، والبروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية 1949 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977، واتفاقية حظر استخدام التقنيات المضرة بالبيئة ومنع تلوثها، وهو التزام يقع على عاتق الدول في وقت السلم ووقت الحرب، وسواء كانت العلاقات بينها عادية أو متوترة، ولا شك أن هذا الالتزام يصبح ضروري أكثر، ويتضح أكثر بالنسبة للمنشآت النووية خاصة، لذلك أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً بخطر الهجوم المسلح على المنشآت النووية بالنظر للنتائج الخطيرة المتمثلة في إشعاعات التي قد تترتب داخل وخارج حدود الدولة التي يتم الهجوم عليها، وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد تبنت قرارها رقم 72/31 لعام 1977، المتعلق باتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو العدائي لوسائل تغيير البيئة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً / دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة:

(1) عصام الحناوي، مرجع سابق، ص 213.

سوف نذكر في هذا الخصوص المنظمات الإقليمية التي تهتم بالشأن البيئي فهي عديدة وليس مقام هنا لحصرها لكن سنقتصر على مثالين فقط في منطقتنا العربية بحكم القرب والدراية بها أكثر من غيرها منها:

### 1 - المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية:

المنشأة في الكويت والتي ضمنت كلا من البحرين والكويت وسلطنة عمان وقطر والسعودية والإمارات المتحدة والعراق وإيران حيث قامت هذه المنظمة منذ عام 1982 بإنجاز عدة برامج لحماية البيئة البحرية من التلوث.

كما نظمت دورات تدريبية جماعية وندوات للدول الأعضاء بهدف زيادة في القدرات العلمية والتقنية لدى شعوب المنطقة، كما انبثق عن هذه المنظمة مركز المساعدة للطوارئ البحرية في البحرين الذي قام بإجراءات يتم بموجبها نقل الكوادر البشرية والمعدات والمواد المطلوبة في الحالات البحرية الطارئة من الدول وإليها وغيرها، كما يشجع برامج التدريب الخاصة بمكافحة التلوث وبعد المركز كذلك قوائم بالهيئات والمواد والسفن والطائرات وغيرها من المعدات المتخصصة بالحالات البحرية الطارئة، ولأن دول الخليج عرفت نقلة مميزة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، كان لا بد أن تتعرض لعوامل وآثار التلوث، وإزاء هذا الوضع كان لمجلس التعاون الخليجي دوره في التعرض لمشاكل التلوث البيئي في 16/04/1994، وعقدت لجنة التعاون البيئي بدول هذا المجلس بالدوحة (قطر) اجتماعها الأول لمواجهة التحديات البيئية في المنطقة، وقد توصلت اللجنة إلى القرارات التالية:

- وضع نظام أساسي لحماية البيئة البحرية يتضمن قواعد أساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها.
- وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث<sup>(1)</sup>.
- إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية ودعم الأجهزة التنفيذية المكلفة بتنفيذ أنظمة وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات.

(1) محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 50.

- مراعاة الاعتبارات البيئية واعتماد مبدأ تقييم البيئي للمشاريع وإعداد دراسات القيم البيئية وتقدير جدواها.
- تنسيق الجهود التي تبذلها دول الأعضاء لمنع التأثيرات السلبية لمشاريع التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة للدول المجاورة.
- الاهتمام بحصر وتبادل المعلومات البيئية الإقليمية والدولية واستخدامها في عملية التخطيط.

## 2 - منظمة جماعة الخضر<sup>(1)</sup>:

وهي أول منظمة غير حكومية متخصصة في شؤون حماية البيئة، وهي أول جماعة خضراء في إقليم الخليج العربي لها نفس أهداف جماعات الخضراء في جميع أنحاء العالم، حيث تعتبر نموذجا للعمل البيئي ووسيلة من وسائل نشر الوعي البيئي ومواجهة أي تحديات تتعرض لها البيئة، أسست النواة الأولى لجماعة الخضر من طرف شابين كويتيين هدفهما إنقاذ المجتمع من التلوث الذي بدأ يفتك به، ورغم الصعوبات والعراقيل التي واجهتهما إلا أن الإضرار على حماية البيئة كانت تهون عليهم والصعوبات والعراقيل التي واجهتهما، وقد استطاعا أن يقوما بأول تجمع بيئي سياسي في الشرق الأوسط.

وتتمتع هذه الجماعة بالاستقلالية الكاملة وحرية التحرك البيئي بكافة أشكاله للمجتمع ولا تخضع لأي ضغوط من أي جهة، وتعتبر قوة سياسية واجتماعية تهتم بالبيئة، وهذا وتعتمد على الدعم المقدم من محبي البيئة في تغطية تكاليف نشاطاتهما، ومن أهم أهدافها إنقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره واستقطاب شباب المجتمع لحماية البيئة، وذلك من أجل خلق قوة سياسية واجتماعية ورأي عام بيئي يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع، كما تعمل جماعة الخضر على دمج المجتمع في الساحة البيئية وجعله على إطلاع كامل بالوضع البيئي الذي حوله، والدعوة للمشاركة الجماعية وتكامل الجهود الذاتية لمجابهة أخطار التلوث الذي أصبح يهدد صحة وسلامة الإنسان والمجتمع والعام ككل.

### المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في حماية البيئة

يعتد التعاون القضائي الدولي أساسا على دعم جهود الشرطة الدولية في ملاحقة والقبض وتسليم المجرمين وكذا وجوب المساعدة القضائية في المواد الجنائية خصوصا، وقد قطع الاتحاد الأوروبي شوطا كبيرا في تنمية وتفعيل سياسة مشتركة من خلال توسيع خطة

(1) محمد حسان محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة دراسة ناقدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 131.

(فيينا) بتاريخ 1998/12/03، والتي تدعو إلى ضرورة تعزيز التعاون القضائي الإداري والمعلوماتي في الشق الجنائي في مجالات حماية البيئة بكل عناصرها<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس سنبين الجهود الدولية من خلال تبادل المعلومات والمساعد القضائية كما يلي:

### الفرع الأول: تبادل المعلومات

إن مكافحة جرائم البيئة لا تتحقق إلا من خلال تعاون دولي حقيقي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التعاون على المستوى الإجرائي، والمتمثل في تبادل المعلومات عن طريق تسهيل الاتصال بين الأجهزة القضائية بين الدول، وخصوصاً دور الشرطة في الكشف عن الجرائم والمجرمين وفتح مكاتب متخصص في كل الدول لذلك الغرض.

وقد تبلور هذا النوع من التعاون منذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)<sup>(2)</sup>، وتقوم هذه المنظمة بتشجيع التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف على نحو فعال يحقق مكافحة الجريمة، وهذا من خلال تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرم والجريمة عبر كل المكاتب الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء.

ولذا يجب على الدول تكليف جهة مختصة بالسهر على هذا النوع من البلاغات واتخاذ الإجراءات المناسبة حسب قوانين بلادها عند حدوث جريمة بيئية، وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إنشاء وكالة حماية البيئة (EPA) لمراقبة تلوث عناصر البيئة، كما تتلقى الشكاوى من المواطنين والمؤسسات وتعمل على ملاحقة المجرمين من خلال جمع الأدلة وإقامة دورات تكوينية وتعليمية بصفة دورية ومنظمة لأعوان الضبط القضائي في مجال حماية البيئة<sup>(3)</sup>.

(1) Gimeno (B.J), **Protection de l'environnement par le droit penal**, Pour une approche communautaire, R.E, 2<sup>ème</sup> annee, N<sup>0</sup>5, Mai 2002, P 8.

(2) أنشئت سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وتغير اسمها للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 1956، وتضم حالياً 161 دولة عضواً، وللمزيد حول الشرطة الدولية ودورها انظر، حسنين عبيد، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، مرجع سابق، ص 53.

(3) للمزيد حول تشكيل وعمل الوكالة انظر موقعها على الانترنت: ([www.afa.gou.com](http://www.afa.gou.com))



وعلى خط الانتربول أنشاء المجلس الأوربي عام 1991 الشرطة الأوربية، لتكون حلقة وصل بين الشرطة المحلية لدول الاتحاد الأوربي فيما بينها من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على كشف الجريمة عبر الحدود والدولية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: المساعدة القضائية الدولية في المواد الجنائية

بالنظر لطبيعة جرائم البيئة ذات الطابع العالمي فإن الإجراءات الجنائية التي تبدأ بملاحقة الجناة وتقديمهم للمحاكمة وسماع الشهود أو اللجوء للإنبابة القضائية لجمع المزيد من المعلومات التي يمكن أن تساهم في التحقيق والكشف عن هذه الجرائم وتساعد في توقيع العقوبة عليهم، لا تتحقق إلا من خلال المساعدة القضائية في إطار التعاون الدولي، ولهذا فقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية على ضرورة المساعدة القضائية وهذا من خلال:

#### أولاً / تبادل المعلومات:

وهي تشمل تقديم كل البيانات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد متابعة جريمة ما والرد على الاتهامات التي وجهت إلى رعاياه في الخارج وتبيان الإجراءات التي اتخذت ضدهم.

ومن مظاهر تبادل المعلومات ما ستعلق بالمساعدة في الكشف عن السوابق القضائي للجناة من خلال التعريف بالماضي الجنائي لهم، وهذا من شأنه تكوين فكرة على طريقة عمل والتخطيط للمجرم مما يساعد في القبض عليه أثناء التحقيق، أو التخفيف والتشديد العقوبة عند محاكمته.

#### ثانياً / نقل الإجراءات:

ويقصد بها قيام دولة بناء على اتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة وهذا إذا ما توافرت شروط معينة وهي<sup>(2)</sup>:

- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

(1) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة "رؤية لاستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات"، دون ناشر، 2000، ص 117.

(2) سالم محمد سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص 425.

- أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه مقرر في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة

- أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول للحقيقة كان تكون أدلة للجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها.

وعليه فإنه يجب على الدول المعنية أن تتعاون فيما بينها حتى يمكنها معالجة جرائم البيئة، وعلى هذا الأساس فقد شددت الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي على ضرورة تدويل جرائم البيئة وخاصة تلك العابرة للحدود، وضرورة قيام الدول الأطراف بتبني قوانين جنائية وطنية في مجال حماية البيئة.

كما أوصت الاتفاقية على المستوى الدولي بضرورة قيام الدول بالتعاون فيما بينها من أجل التصدي لهذه الجرائم على ضوء المبادئ التالية<sup>(1)</sup>:

- تقديم المساعدة في التحقيق الجاري في أي دولة بالنسبة لجرائم البيئة المنصوص عليها في المادة 04 من هذه الاتفاقية

- التزام بالتعاون مع سلطات التحقيق

- تقديم المساعدة الفنية والتقنية اللازمة في التحقيق الجنائي

- تسهيل الإجراءات الإدارية والتقنية من أجل حل مشاكل الإثبات في جرائم البيئة

### ثالثاً / تبادل الإنابة القضائية الدولية:

يقصد بالإنابة القضائية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة، ويتعذر عليها القيام بها بنفسها، وأن تنفيذ طلب الإنابة غير ملزم للدول المنابة لان أساسها اعتبارات المجاملة الدولية<sup>2</sup>.

وهذا الإجراء من شأنه تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، مثل ما جرى به العمل من سماع الشاهد المقيم بالخارج عن طريق الإنابة القضائية.

(1) سالم محمد سليمان الاوجلي، مرجع سابق، ص 432.

(2) عبد الروؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 102.

ولم نجد في القانون الجزائري ما يشير إلى تنظيم مسألة الإنابة القضائية مما يتطلب الرجوع للأحكام التي تنظمها في الاتفاقية الدولية التي انضمت إليها الجزائر. ومن بين الاتفاقيات التي أبرمت في مجال الإنابة تلك التي عقدت بين الجزائر ومصر في 15/07/1964، وكذا التوقيع على اتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية بتاريخ 09/07/1953. وما يلاحظ أنه غالباً ما يتم استبعاد تنفيذ أحكام الإنابة القضائية في المجال السياسي والضريبي والعسكري، لأنها مجالات من شأنها المساس بالسيادة والنظام العام والمصالح الأساسية للدول، غير أن هذا النظام يبقى معيب لارتباطه بالطرق الدبلوماسية والتي تتسم بالبطء وكثرة الشكليات والبرتوكولات وهو ما يتعارض وطبيعة جرائم البيئة التي تتميز بالسرعة والتغير وتأخر ظهور نتائجها الإجرامية أحياناً، وهذا من شأنه ضياع أدلة وبيانات أو اختفاءها والتي قد تشكل دليل مهما لإدانة المتهم.

### خلاصة الفصل الثاني

لقد أولت الدول أهمية كبرى لحماية البيئة، من خلال وضع سياسة متكاملة تسعى للمحافظة عليها في ظل التنمية المستدامة، غير إن هذه الحماية في جميع جوانبها الإدارية والمدنية وحتى الجنائية تبقى غير كافية ما لم تحاط بجانب إجرائي قوي من خلال تعاون وتضافر الجهود من طرف الهيئات الوطنية والدولية التي تعمل في مجال حماية البيئة، وكذا توسيع الاختصاص لرجال الضبط القضائي في مجال مكافحة ظاهرة الجروح البيئي. وعلى هذا الأساس فقد أوجد المشرع الجزائري العديد من الهيئات الوطنية المركزية منها والمحلية والتي تهدف في مجملها للعمل على تفعيل حماية البيئة بجميع عناصرها. كما استحدث المشرع هيئتا وطنية لها الطابع استشاري من أجل تبين النقائص والعيوب في هذه السياسة العامة لحماية البيئة. وما يعاقب على المشرع الجزائري عدم وضع قواعد خاصة تتلاءم والقواعد الإجرائية في جرائم البيئة مكتفياً بالقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قواعد تقليدية لا تناسب طبيعة ونوع هذه الجريمة المستحدثة وذات الطبيعة الخاصة. كما أن حماية البيئة تبقى غير كافية على المستوى الوطني ما لم ترافقها حماية دولية فعالة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التعاون الدولي في جميع المجالات الاتفاقية منها والقضائية، وذلك من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية لمناقشة قضايا البيئة

المستحدثة والمستعصية وإبرام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وكذا العمل على تضافر الجهود الدولية في مجال تبادل المعلومات والخبرات الفنية، وكذا تسهيل إجراءات التحقيق وملاحقة الجناة عن طريق تبسيط وتسريع الإنابة القضائية في مجال جرائم البيئة، من اجل احتواء ظاهرة الجنوح البيئي ذات الأبعاد العالمية.